جامعة باتنة -1-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات مكافحة الجريمة المستحدثة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب:
عاصم بن التركي

اشراف الأستاذ:
بلقاسم حامدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بيطام احمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
حامدي بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
ساسي مبروك	أستاذ محاضر - أ -	جامعة باتنة1	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023

شكر و عرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك ولا تطيب الاخرة ألا بعفوك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة، ونصح الامة نبي الرحمة ونور العالمين،

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى استاذي الفاضل:

بلقاسم حامدي

على قبوله الاشراف على هذا العمل، ومجهوداته المبذولة في تقديم النصائح والارشادات طوال فترة انجاز المذكرة، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل جهده المبذول في ميزان حسناته

بارك الله فيه واطال الله عمره وحفظه

كما اتقدم بجزيل الشكر لكافة اعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته على تحملهم مشقة مناقشة العمل وتصويبه بارك الله فيكم.

اهداء

أهدى ثمرة جهدى و عملى المتواضع هذا إلى:

والدى الكريمين أصحاب الفضل في وصولى إلى هذه المكانة.

أساتذتى طيلة مشوارى الدراسى أهل العلم والإخلاص

إخوتى و اصدقائى الأعزاء ممن ساندونى و لو بالشىء البسيط في مسيرتى العلمية.

قائمة المختصرات و الرموز

د ن : دون ناشر .

د م ن: دون مكان نشر.

د ط: دون طبعة.

د ت إ : دون تاريخ إنشاء.

د س: دون سنة.

ص: الصفحة.

ق ع: قانون العقوبات.

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

د ج : دينار جزائري.

مقدمة

إن التطور الذي حصل في المجتمعات خلال الفترة الأخيرة من الزمن، سواء أكان على المستوى الاجتماعي ، الاقتصادي أو الصناعي، وجد الاشخاص في منظومة مجتمعية، أساسها المصالح الفردية والإنتاجية والاستهلاكية، ولكون اكثر ما شهده هذا التطور هو السرعة الكبيرة والتغيير المستمر ، فقد ظهرت أشكال جديدة من الافعال المنحرفة خرجت بالإنسان عن الإطار التقليدي للجريمة إلى إطار ما يسمى بالجرائم المستحدثة التي تتفرد من حيث الغاية و الوسائل و الفئة المستهدفة، هذا ما سبب مشكلات اجتماعية ، إنسانية ،اقتصادية و غيرها تعدت إطار الاجرام التقليدي، و أضحت تشكل خطرا على كيان الدولة و افرادها.

وما يستدعي الانتباه ويدعو للتفكير الجدي بأزمة الإجرام أنه بقدر ما يحرزه الإنسان من تقدم في ميادين العلم والنمو الصناعي أو الاقتصادي، بقدر ما يتضخم حجم هذه الأزمة وكأنها إحدى السلبيات التي تنتج عن هذا التقدم والتطور، أو إحدى القوى التي يولدها الاندفاع التقني والصناعي، فتعمل على هدم ما يبنيه الإنسان ففي بلد ما تتنامى فيه الجرائم المستحدثة، يحس المواطن بالفزع على نفسه و ذويه ومقامه واعتباره، هذا ما يضعف روابط الإنسانية والأمان التي من المفترض ان تكون مترسخة بين البشر، اذ يكتسب الفرد صفة الانانية فيركز اهتمامه حول حياته دون الاكتراث لغيره، و تنقطع روابط المجتمع التي تفرضها الحياة وسط المجتمع من تعاون وتعاضد ، في الوقت الذي يكون هناك ضرورة إلى وجود توازن اجتماعي بين الافراد، هذا بالإضافة إلى انقلاب المعايير الأخلاقية والسلوكية و التفكير بضمير إلى معايير مادية متجددة عن كل ما هو يتعلق بالطبيعة الإنسانية.

وكنتيجة لهذا برزت اشكال جديدة من الجرائم مختلفة عن المعتاد، وظهور فئات جديدة مختلفة تماما عن نمطية الجرائم السابقة، فبالنسبة للجريمة ظهرت جرائم غير مألوفة لا تستخدم الوسائل التقليدية، بل صارت تلجأ لأحدث التقنيات التكنولوجية وتستفيد من اختراعات العلم الحديث، وتتجنب اللجوء الى العنف في ارتكابها للجرائم، بل صارت تستخدم تقنيات ذكية عبر أجهزة الكمبيوتر، التي أصبحت متاحة للجميع، وتمثل وسيلة مهمة تمتاز بدرجة كبيرة من الخطورة في في العديد من اشكال الجريمة. اذ يتميز هؤلاء المجرمون بالذكاء والاطلاع العلمي الواسع في المجال الإلكتروني و هذا ما سهل وضع الخطط للإفلات من الأجهزة الامنية. و صاحب هذه المتغيرات التكنولوجية والتقنية انتشار واسع للجرائم المستحدثة خصوصا في الدول الغربية المتطورة، اذ ارتكبت فيها الكثير من الجرائم غير المألوفة ذات الطابع المستحدث، و عليه تسعى هذه الدراسة إلى التطرق لأهم الجرائم المستحدثة وبيان خصائصها والاجراءات التي ينتهجها المشرع الجزائري في مكافحة هذا النوع من الاجرام

أهمية الدراسة:

يعد موضوع البحث من المواضيع الجديدة والجديرة بالدراسة في الإطار الإجرائي من القانون الجنائي وهو من الموضوعات التي لا تزال بِكرا ولم تنل حظها من البحث والتمحيص على مستوى الفقه، إذ أن أغلب الدراسات المنشورة في مجال الجرائم المستحدثة، اقتصرت على البحث في الجوانب الموضوعية لها دون محاولة البحث في مدى نجاعة الإجراءات التي اقرها المشرع الجزائري ومدى كفاءة الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في هذا النوع من الاجرام.

ومن هنا تأتي أهمية موضوع البحث الذي حاولنا من خلاله مناقشة المفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم المستحدثة، والقاء الضوء على ما تم استحداثه من طرف المشرع في إطار المكافحة والوقاية من هذا النوع من الاجرام

أهداف الدراسة:

الهدف من هذا العمل البحثي هو محاولة المساهمة في تسليط الضوء على المفاهيم المتعلقة بالجرائم المستحدثة وطرق التحقيق فيها، ذلك أن جدة وحداثة هذه الجرائم وما تتسم به من خصائص سوف تضع المحقق في حيرة أمامها في كيفية التعامل معها وأسلوب التحقيق فيها، إذ لا شك أن إجراءات التحقيق وأساليب البحث والتحري بخصوص هذه الجرائم يختلف عما هو الحال عليه في الجرائم التقليدية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتفرع أسباب الدراسة إلى نوعين هما:

أسباب موضوعية:

- جدة الموضوع محل الدراسة و حداثته.
- السعي الملحوظ من الجزائر لمحاربة تفشي هذا النوع من الاجرام.
- الضرر الذي بات يؤثر سلبا على الحياة الاجتماعية للأفراد والاقتصاد كذلك
- ابراز محاسن و سلبيات الأساليب الحديثة التي اقرها المشرع الجزائري في سبيل مكافحتها.

أسباب شخصية:

- الميول الشخصي للدراسات المتعلقة بالتحريات والأبحاث في الجرائم.
- الرغبة في إثراء المكتبة القانونية في هذا المجال.
- الحرص على مواكبة التطور في وسائل التحري والعقاب موازاة مع اتساع نطاق الجريمة المستحدثة

إشكالية البحث:

لقد أثار الإجرام المستحدث بعض الغموض في جدوى تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المستحدثة بالموازاة مع احترام مبدأ الشرعية ، و امتد تأثير هذه الجرائم إلى الجانب الإجرائي من القانون الجزائي، ذلك أن النصوص الحالية إنما وضعت لتحكم الإجراءات الخاصة بالجرائم التقليدية، تحدث في كيان مادي قابل للمس اساسه السلوك الاجرامي المادي. وهنا يكون التساؤل حول مدى صلاحية هذه الإجراءات لضبط وإثبات هذا النوع من الاجرام وهل هذا الأمر سوف يجعل من قانون الإجراءات الجزائية كفيلا بالوفاء بما تتطلبه الشرعية الإجرائية في مواجهة هذا النمط الإجرامي، وإذا كان الحال كذلك فإن الوضع يتطلب من المشرع تعديل قانون الإجراءات الجزائية أو استحداث قانون خاص يضمن توفير القواعد الإجرائية التي يمكن من خلالها لجهات البحث والتحري الوصول إلى الدليل المناسب لإثبات الجريمة المعلوماتية:

" فما مدى فعالية و نجاعة الإجراءات التي اقرها المشرع الجزائري في اطار مكافحة الجرائم المستحدثة ؟ ".

المنهج العلمي المتبع:

ارتأينا في هذا البحث اعتماد المنهج الوصفي للإحاطة بالإطار الموضوعي للجرائم المستحدثة وذلك بالتطرق الى مفهوم الجرائم المستحدثة، خصائصها وعلاقتها بالجرائم التقليدية وتصنيف هذه الجرائم. في حين تم اعتماد المنهج التحليلي لشرح وتفصيل النصوص الإجرائية الواردة في القوانين التي اقرها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجرائم المستحدثة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة حول دراسة موضوع الجريمة المنظمة الا ان كل دراسة حاولت التطرق للموضوع من جانب معين، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

- قرداح نور الهدى حليمة، الجرائم المستحدثة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، وقدمت الطالبة الإشكالية التالية:

ماهي الجرائم المستحدثة؟ وهل هي جرائم قديمة النشأة؟ وما هي آليات مكافحة هذه الجرائم؟

من نتائج هذه الدراسة: نقص تكوين العنصر البشري في ما يخص التكنولوجيات المستعملة في الرصد و التحري و المتابعة

- بلخضر يوسف، مسعودي نور الإسلام، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي،

برج بوعريريج، 2022. وقدم الطالبان الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهمت اجراءات البحث والتحري الخاصة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها؟**

من نتائج هذه الدراسة: الحاجة الملحة لإعطاء الصلاحيات الواسعة لهيئات مكافحة الجرائم المستحدثة لان تقييد صلاحياتها يؤدي الى صعوبة كشف مرتكبيها لان هذه الجرائم تتميز بالسرعة

صعوبات الدراسة:

- نظرا لكون الموضوع حديثا واجهنا مشكلة نقص في المراجع المختصة.

- عدم إمكانية الحصول على العديد من المصادر المهمة نظرا لحقوق المؤلف و الحقوق المالية للمؤلفين

- عدم توفر القدر الكافي من التطبيقات الميدانية و الدراسات الموضوعية و الإجرائية في الجرائم المستحدثة

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا باعتماد خطة ثنائية وذلك بتقسيم خطة البحث إلى :

مقدمة، الفصل الأول ، الفصل الثاني، خاتمة

حيث تطرقنا في الفصل الأول الى دراسة الإطار الموضوعي للجريمة المستحدثة من خلال تقسيمنا له إلى مبحثين:

تطرقنا في المبحث الأول ماهية الجريمة المستحدثة والتي تضمنت تعريفا للجريمة بصفة عامة و تعريف للجريمة التقليدية و المنظمة ثم التطرق لتعريف الجريمة المستحدثة، بعد ذلك تطرقنا لخصائص و آثار هذه الجرائم و علاقتها بالجرائم التقليدية

كما ندرس في المبحث الثاني التصنيف القانوني لهذه الجرائم على النحو التالي: الجرائم ضد الأموال، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم على حقوق الملكية الفكرية

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار الاجرائي للجريمة المستحدثة

تضمن المبحث الأول السلطات المختصة في مكافحة الجريمة المستحدثة الإدارية، الأمنية والقضائية، أما المبحث الثاني فقد تضمن الإجراءات الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المستحدثة بدءا بتكييف الاجراءات التقليدية لمواكبة تطور الوسائل، بالإضافة الى استحداث اساليب جديدة للبحث والتحري، وكذلك تطرقنا للحماية الخاصة لهذه الإجراءات لنختم الدراسة بخاتمة تضمنت عرضا مختصرا لما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها و أهم المقترحات.

الفصل الاول:

الإطار الموضوعي للجريمة المستحدثة

المبحث الاول: ماهية الجريمة المستحدثة

لقد واكب التطور التكنولوجي والمعلوماتي والعولمة والتغير الاجتماعي في ظهور جرائم جديدة بما يسمى الجرائم المستحدثة، فانتقال نمط الجرائم من النمط التقليدي القديم الى النمط الجديد المستحدث، ساهم في بروز جرائم مستحدثة أزمت أوضاع المجتمعات واستدعت الحاجة الى دراسة مثل هذه الجرائم من جهة والبحث عن استراتيجيات من طرف الدول للحد من مخاطرها وتفعيل أطر قانونية لمعاقبة المجرمين.

إن الجرائم المستحدثة هي في الأصل جريمة تقليدية، لكن التطور والتقدم التكنولوجي قام باستحداثها وإخراجها في صورة جديدة لم تتناولها التشريعات التقليدية، لذا ارتأينا الى التطرق الى المفاهيم المتعلقة بالجريمة المستحدثة (المطلب الأول)، خصائص وآثار الجريمة المستحدثة (المطلب الثاني)، وتبيان العلاقة بين الجريمة المستحدثة والجريمة التقليدية والعوامل التي أدت الى ظهورها (المطلب الثالث)، وذلك كما ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة والجريمة المستحدثة

أكد المختصون وعلماء الإجرام أنه من الصعوبة بما كان وضع تعريف مانع وجامع لمفهوم الجرائم المستحدثة، نظرا لحداثة هذه الجرائم وعدم الاعتياد بدقة على صورها وأشكالها، والتنوع والتعقيد في طرق ارتكابها و تنفيذها ، إضافة إلى قلة الدراسات البحثية فيها، لذا اختلفت التعاريف مما أدى لعد الاتفاق حتى الآن إلى وضع تعريف جامع مانع للجرائم المستحدثة.[1] وقد ارتبطت بمصطلح الجريمة المستحدثة عدة مفاهيم ومصطلحات اطلقت عليها وهي تختلف من مجتمع إلى أخر ومن قانون دولة إلى دولة اخرى نذكر منها: الجرائم الحديثة – الجرائم المستجدة– الجرائم الدخيلة – الجرائم الجديدة الجرائم التقنية – الجرائم المعاصرة– الجرائم الخاصة – الجرائم المتطورة.

وسنحاول في ضوء ذلك التعريف بالجريمة بشكل عام ثم الجريمة التقليدية والمنظمة ثم التطرق الى مختلف التعريفات التي وردت حول الجريمة المستحدثة من خلال ما يلي:

[1] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص123.

الفرع الاول: تعريف الجريمة التقليدية والمنظمة:

أولا: تعريف الجريمة:

الجريمة هي سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي. فهي سلوك مخالف للقانون يلحق ضرراً بالمجتمع أو بأفراده.

ويمكن تعريف الجريمة من عدة زوايا، منها:[1]

- **من الناحية القانونية:** الجريمة هي القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل او تصرف يجرمه القانون بنص مادة قانونية.
- **من الناحية الاجتماعية:** الجريمة هي عدوان على المصالح الاجتماعية والأخلاقية والقيم السائدة في المجتمع.
- **من الناحية النفسية:** الجريمة هي سلوك انحرافي يصدر عن شخص يعاني من خلل نفسي أو عقلي.

ثانيا: تعريف الجريمة التقليدية:

وهي تلك الجريمة التي عرفها الناس منذ آلاف السنين وتعرف بالجرائم الطبيعية، وهي توجد في كل المجتمعات، مثل: السرقة، الضرب، القتل ... الخ.

ثالثا: تعريف الجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة متغيرة باستمرار تمسُّ كافة بلدان العالم، والجماعات المنظمة هي التي يفوق عددها ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتتميز بقدر عالي من التنظيم الهيكلي، و يستمر عملها لمدة طويلة و متواصلة، وتستهدف القيام بأحد الجرائم الخطيرة على الأقل و سيرد لاحقا إعطاء امثلة عن أكثر الجرائم المستحدثة انتشارا. وتعمل هذه الجماعات بشكل منظم وعلى نحو منسق من اجل تحقيق أهدافها المتمثلة في الحصول على المنفعة المالية و المادية. و غالبا ما يكون المصدر الرئيسي لكسب الارباح لهذه الجماعات الإجرامية هو توفير السلع الممنوعة والخدمات غير المشروعة و التي تشد اهتمام عامة الناس. و كأمثلة عن الخدمات التي يمكن أن

[1] سناء الدويكات: الموقع الإلكتروني- تعريف الجريمة- https://www.mawdoo3.com، تاريخ التصفح: 12-04-2024 على الساعة 10:15

توفرها هي: المتاجرة بالمخدرات، المتاجرة بالأسلحة النارية، المتاجرة بالبشر، التهريب عبر البحر للمهاجرين غير الشرعيين، تجارة السلع المقلَّدة أو المنتجات الطبية التي لا تتوفر على شروط النقل الآمن لها و المتاجرة بالآثار و المصنفات الفنية و الثقافية. [1]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المستحدثة:

من اجل الفهم الجيد لتعريف الجريمة المستحدثة ارتأينا أولا لتعريف الجريمة المستحدثة لغويا، ثم اصطلاحا ، ثم تطرقنا للتعريف القانوني لها و ذلك في ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي:

جاء في قاموس المعاني بأن

"استحدثَ يستحدث، اسْتِحداثًا، فهو مُستحدِث، والمفعول مُستحدَث". و

" اسْتَحْدَثَ الشيء: يعني أَحْدثه.، ابتدعه وابتكره "

يقال "استحدث الاستعمارُ أساليبَ جديدة للهيمنة على الدول". ويعني "أَحْدَثَ الشَّيْء: كَوَّنَهُ، اِبْتَدَعَهُ، أَوْجَدَه" .[2]

كما جاء في اللغة بأن المستحدثة أو المستجدة مشتقة من الفعل استحدث أي أوجد شيئاً قديماً بصيغة أو بشكل حديث، و لها معنى الفعل استجد و معناه مضى عليه الزمن و أصبح قديماً ثم تم تجديده.[3]

وكذلك فإن المستحدث لغة يشمل ما هو حديث لم يعهد من قبل، كما يشمل قديما تجدد بعد مدة زمنية.

---

[1] موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة :
https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/organized-crime.html تاريخ التصفح: 12-04-2024

[2] قاموس المعاني، الموقع الالكتروني الآتي: أطلع عليه في 30-04-2024 الساعة 12:23
https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AB/

[3] أحمد المزعنن: الجريمة المستحدثة ... معالمها وأبعادها وآثارها، مقال منشور بجريدة الحياة السعودية، متاح على الموقع الالكتروني: أطلع عليه في 25-03-2024 على الساعة 17.45:
https://www.sauress.com/alhayat/31662022

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لدينا مجموعة من التعاريف الفقهية لهذه الجرائم نذكر منها:

- الجرائم المستحدثة هي الجرائم التي تفرزها التطورات والتغيرات التي تحدث داخل المجتمع و تشمل الجرائم الاقتصادية والجرائم ذات الطابع المنظم و الأفعال التي تضر مصالح الافراد و الجماعات بشكل و أسلوب لم يتم تجريمه و لم يرد أي نص حول العقوبات المقررة له ، والتي من المفروض على المشرع تضمين عقوبات لها في النصوص العقابية، اذ خرجت بعض التقنيات التكنولوجية عن الهدف المسطر لها و استعملت لأغراض تشكل تهديدا خطيرا للمجتمع، وهي كل عمل يخالف المبادئ الأخلاقية التي وضعت من قبل الجماعة[1]
- عرفت كذلك بأنها ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية ظهرت في الساحة الإجرامية في العصر الحديث، وهي ناتجة عن التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما يتعلق بالمجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية وغيرها". وتعرف في مواطن أخرى بأنها جريمة تقليدية تغيرت وسائل القيام بها بفعل التقنيات المتطورة.[2]
- وعرفت كذلك بأنه "كل فعل يتعارض مع النظام والقانون والأعراف الاجتماعية، ومع ما يشهده العالم من تطور هائل في تقنية المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات المستحدثة، فقد استحدث مع ذلك نشاط الجرائم التقنية والعابرة للحدود، مما أدى إلى ظهور مفهوم الجرائم المستحدثة في العلم الحديث، فهي صورة للتجريم المتقدم زمنياً ناتج عن التطورات المتسارعة في العلوم"
- كما اجتهد الفقهاء والباحثين لتعريف هذه النوعية من الجرائم و ذلك من خلال التفرقة بين الجرائم التقليدية من جانب والجرائم المستجدة أو المستحدثة من جانب آخر، حيث أفادوا بأن الإجرام التقليدي يتمثل في تلك الجرائم المتعارف عليها قانونًا و التي اقر لها المشرع عقوبات نتيجة مساسها بمصالح محمية، أما الإجرام المستحدث فهو تلك النوعية من الجرائم التي تفرزها التطورات داخل المجتمع، والمخالفات التي لا تندرج تحت اي نص عقابي و ذلك نتيجة استخدامها التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي عرف الجرائم المستجدة بأنها صورة من صور

---

[1] بلعيد الهام، الجرائم المستحدثة ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة باتنة 1، ص 516

[2] صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، مفهوم الجرائم المستحدثة، دار النهضة العربية ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، 2009، ص3

الجرائم المستحدثة ولكن بصورة متقدمة زمنيًا عن التشريعات العقابية نتيجة التطور المتسارع في الميادين العلمية والتقدم التكنولوجي.[1]

- وقد تكون الجريمة المستحدثة داخل الوطن، وقد تكون عابرة للحدود ، فثورة الاتصالات ساعدت من التحرر من الخصوصية الزمنية والمكانية للجرائم، وأصبح ركنه المادي منتشر في أماكن مختلفة في العالم، مما استدعى وجود آليات دولية لمكافحة هذا النوع من الأجرام المستحدث عبر التوقيع على الاتفاقيات الثنائية والدولية، فهي ظاهرة تمس كافة المجتمع الدولي، ولهذا فإن تجريمه وآليات التصدي له كانت في المنشأ تتصف بالصيغة الدولية، حيث سعت الأمم المتحدة لإصدار عدة اتفاقيات مجرمة لجملة من الجرائم وفي كل مرة تدعو الدول الي المصادقة عليها و تضمينها في قوانينها الوطنية ، وكان نتيجة هذا انشاء ما يسمى بالنص الجنائي العالمي.

ثالثا: التعريف القانوني للجرائم المستحدثة:

لم تتطرق أغلب التشريعات الى تعريف الجريمة المستحدثة واكتفت بحصر أو تعداد الجرائم المستحدثة، في تشريعاتها الداخلية، ويشار في هذا الصدد بأن الدول لم تتفق على أنواع محددة من الجرائم، فتباينت بين التجريم والاباحة، بما تراه كل دولة حسب التهديد الذي تشكله على أمنها واستقرار مجتمعها. كما أن وصف هذه الجرائم تباين من تشريع لآخر، فاعتبرتها بعض التشريعات بالجرائم المستحدثة وأخرى بالمستجدة وأخرى بالخطيرة، وأخرى بالجرائم المنظمة عبر الوطنية وغيرها.

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يعرف هذه الجرائم مكتفيا بتحديدها بموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الجرائم الآتية: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

---

[1] هند نجيب، الجرائم المستحدثة و تأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2012 ، ص04

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت سنة 2020، عدد 51.

المطلب الثاني: خصائص وآثار الجريمة المستحدثة

للجرائم المستحدثة العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم و التي تمكننا من تصنيفها الى جرائم مستحدثة ، بالإضافة الى انها تتميز بالعديد من الآثار سنتطرق الى بعض منها في ما يلي:

الفرع الأول: خصائص الجريمة المستحدثة

يبدو أنه من الصعوبة بما كان حصر الجرائم المستجدة والمستحدثة، خاصة مع ظهور أنواع جديدة من هذه الجرائم غير المألوفة خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة، كأثر للمتغيرات والمستجدات المتلاحقة في جميع المجالات، إلا أن معظم هذه الجرائم تتميز بعدد من الخصائص، وسنذكر أهمها فيما يلي:

أولا: الطبيعة غير المادية لهذه الجرائم:

هي جريمة لا تترك أي آثار مادية لها بعد ارتكابها، وتتميز هذه الجرائم بالاعتماد على الأساليب العلمية والابتكار الفني والتكنولوجي في التخطيط في كل مراحل التنفيذ، ناهيك عن كيفية إخفاء كل الآثار والأدلة على ارتكابها؛ ، و صعوبة الاحتفاظ بآثارها إن وجدت، فليست هناك أموال أو منقولات مفقودة، وإنما قد تكون مجرد أرقام أو رموز تتغير في السجلات، ولذا فإن معظم الجرائم المستحدثة وخاصة الإلكترونية تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها ، من هنا تتأتى صعوبة الكشف عن هذه الجريمة؛ حيث أصبح يصعب على المختصين والقائمين على إنفاذ القانون ملاحقتها، ومعرفة كل جوانبها.[1]

ثانيا: الامتداد الجغرافي والزمني:

هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات، فمع انتشار شبكات الاتصال بين دول العالم ، أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم ، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه من بلد آخر، ذلك أن قدرة تقنية

[1] هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من 01 الى 03 ماي 2000

المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أرجاء العالم انعكست على طبيعة الأفعال المجرمة التي يلجأ فيها المجرمون لاستخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعنى أن مسرح الجريمة المستحدثة لم يعد محليًا، بل أصبح عالميًّا، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة، بل يرتكب جريمته عن بعد.

ثالثا: براعة وذكاء العناصر الإجرامية:

القائمة بالتحضير والتنفيذ لهذه الجرائم، فهي تعتمد على الذكاء في ارتكابها، بالإضافة إلى أنها قد تكون جريمة منظمة بغرض أهداف سياسية أو تحقيق أرباح ضخمة من طرف جماعات منظمة تنتمي لدول مختلفة ، وقد تتم على بشكل فردي ، وأحيانًا ترتكب بدافع إثبات الذات؛ ذلك أن الإجرام المستحدث هو إجرام ليس في متناول أي شخص عادي بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف، كما أن مرتكبي الجرائم الإلكترونية ذوو مهارات تقنية عالية وإلمام بتكنولوجيا النظم المعلوماتية والتكنولوجية ؛ نتيجة وجود كم كبير من المصالح والوسائل والغايات المشتركة والمرتبطة بالجريمة ومعرفتهم التامة بالثغرات ووسائل التهرب من القانون التي تمكنهم من ارتكاب جرائمهم بدقة متناهية، حيث إن المجموعات الإجرامية المخططة والمنفذة لهذه الجرائم أصبح أعضاؤها لا يقيمون دائمًا في دولة واحدة، ويستطيعون التنقل بحرية وسرية من موقع إلى آخر حول العالم، كما يستطيعون تبادل أفكارهم ووضع مخططاتهم وتحديد أوقات التنفيذ الكترونيا عبر شبكة المعلومات التي تشمل كل دول العالم، ، لذا فإن المصادفة وسوء الحظ تمثل دورًا مهما في اكتشافها يفوق دور أساليب التدقيق والرقابة.[1]

رابعا: غياب النصوص التشريعية وآليات الضبط الاجتماعي:

تتسم هذه الجرائم في العديد من الدول على خلاف الجرائم التقليدية بخلوها من النصوص التشريعية التي تحدد أركان الجريمة، والذى يحدد الأفعال المجرمة عنها ويقرر عدم شرعيتها، ويحدد العقوبة لمن اقترفها، ولعل هذا الغياب التشريعي هو السبب في عدم وجود ما يكفل من الناحية القانونية آليات مواجهتها، كما يؤدى هذا الفراغ إلى قيام العصابات بتطوير وسائلها بشكل

[1] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص31.

دوري، ما يصعب وضع النصوص التي تشمل جميع اشكالها، مما يسمح بإفلات هؤلاء المجرمين الجدد من العقاب، كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية عالية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، حيث تتطلب هذه الجرائم الخبرة الفنية، ليس فقط لارتكابها ولكن للتحقيق فيها أو لملاحقة مرتكبيها قضائيًا، ولهذا كان لابد من وضع قوانين خاصة بهذه النوعية من الجرائم بما يسمح بالتعامل مع التقنيات المعلوماتية والإلكترونية، حيث إن القائمين على تطبيق القانون في كل المراحل غير مؤهلين – في حال غياب التكوين – على التعامل بالطرق الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، فضلًا عن صعوبة إجراء التحريات السرية وتتبع مسارها.[1]

خامسا: خلو الإحصاءات الجنائية الرسمية من هذه النوعية من الجرائم:

اقتصر الإحصاء الجنائي الرسمي في اغلب الدول منذ ظهور الأنماط المختلفة للجرائم على تدوين الجرائم التقليدية، مثل السرقة والقتل والاغتصاب والرشوة وغيرها من هذه الصور. ولم تشمل هذه الإحصاءات الأنماط المستحدثة للجريمة بالرغم من انتشارها بكثير من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، ولا شك أن غياب عمليات الحصر لهذه الجرائم، يؤدى إلى عدم معرفة كمها الحقيقي واتجاهاتها وأماكن حدوثها، و ما ينتج عنه من صعوبة في إجراء التحليلات الإحصائية والجنائية التي تساهم في توجيه أجهزة الشرطة على وضع خطط الوقاية والمكافحة ، كما ان غياب هذه الإحصائيات قد يعطي مدلولا خاطئًا للمسؤولين والمختصين بخلو الساحة من الجرائم وعدم وقوعها، مما يؤدي إلى عدم اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب استمرار ارتكابها والعمل على مكافحتها.[2]

سادسا: التكلفة العالية لخسائر الجرائم المستحدثة:

مقارنة بالخسائر في الجرائم التقليدية سواء الخسائر المادية أو المعنوية المترتبة عنها، كما أن سهولة التعرف على الجرائم التقليدية من حيث وسائل وكيفية القيام بها والأسلوب الإجرامي المستخدم بها، وفاعلوها، وإمكانية التوصل إلى الأدلة والشهود بها. كل ذلك يؤدي إلى سرعة كشفها وضبط مرتكبيها بأقل قدر من التكلفة، وعلى عكس ذلك فإن الجرائم المستحدثة تتميز

[1] صبرينة بن سعيد، رفقية بسكري، أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 5، عدد 1، 2022، ص19.

[2] شوقي قدادرة، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص18.

بالتكلفة العالية، سواء من حيث التخطيط للقيام بها أو بشأن الخسائر المترتبة عنها، وهذا ما يمثل التكلفة المباشرة لها، أما التكلفة غير المباشرة فتتمثل في نفقات الأجهزة و التكوينات المتواصلة المراد منها القيام بأعمال البحث و التحري، حيث تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها ومما قد يساهم في التستر على مرتكبي هذه الجرائم؛ تردد المجني عليه أو المؤسسات عن الإبلاغ عما يرتكب من هذه الجرائم في حقها تجنبًا للإساءة إلى سمعتهم وهز ثقة العملاء فيهم، ناهيك عن عدم رغبة المجني عليه في كشف أساليب الجريمة لتجنب انتشارها و تقليدها و بالتالي صعوبة ضبط مرتكبيها.[1]

الفرع الثاني: آثار الجريمة المستحدثة

بانتشار الجرائم المستحدثة غير المألوفة خاصة في الدول النامية، و شموله جميع القطاعات، اصبح يشكل خطرا على التنمية والتقدم الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة ،هذا الوضع ساعد التنظيمات الإجرامية لبسط نفوذها وسيطرتها على الأسواق الوطنية والدولية، و ما ساهم في ذلك أيضا هو صعوبة الكشف عنها، خاصة التي تستخدم الإنترنت لارتكاب أعمالها الإجرامية.[2] و عليه لا يمكن حصر الآثار السلبية للجرائم المستحدثة ، حيث سنذكر أو نبرز أهم الآثار للجريمة المستحدثة وهي كالتالي:

أولا: هي وسيلة للكشف عن سوء الإدارة و الفساد بين موظفيها مما يؤدي إلى غياب الثقة و فقدانها بين الناس و الإدارة [3]، حيث أن المجموعات الإجرامية تحاول السيطرة على الأنظمة السياسية الوطنية و الدولية، عبر التمويل غير الشرعي للحملات الانتخابية دعما لأشخاص فاسدين، و ذلك للوصول لدكة الحكم و بسط النفوذ ، كما تشكل الأنشطة الإجرامية المخالفة للقانون التي ترتكبها الجماعات إجرامية تهديدا لسيادة و امن الدولة داخل الإقليم او خارجه، كما يمكن منبع لهذه النشاطات خلق الصراعات بين الدول خاصة في حال المساس بالمواقع الأمنية و العسكرية وذلك بالاختراق و استخدام الوسائل التقنية.[4]

---

[1] هند نجيب السيد، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 41

[2] الهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني - دار بلقيس، الجزائر القبة، 2017، ص 139

[3] شوقي قدادرة، اهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، المرجع السابق، ص16

[4] الهام ساعد، نفس المرجع، ص 140

ثانيا : تشكل الجرائم المستحدثة تهديدا خطيرا للأمن القومي، و تزعزع الثروة الاقتصادية الوطنية ، وتضعف الموارد البشرية، حيث أن التحولات و التطور العالمي ساهم في إفرازه اضرارها[1]، بالإضافة للآثار الاجتماعية أو الثقافية، اذ تؤدي هذه الجرائم تأقلم الافراد في نمط المعيشة نتاجا للخوف و عدم الشعور بالثقة وفقدان الأمل في مدى قدرة الجهات الأمنية في توفير الحماية.[2]

ثالثا: انتهجت الجماعات الإرهابية الخطيرة و التنظيمات الإجرامية كذلك اساليبا مستحدثة من اجل التمويل غير الشرعي بالسلاح والمتفجرات، والذي تعد تجارتها من أهم مواردها المربحة ماديا، بل أصبح السلاح بمثابة راس المال لأشهر المنظمات الإجرامية كالمافيا و الياكوزا اليابانية والثلاثية الصينية وغيرها من الجماعات الإجرامية.[3]

رابعا: تعد العائدات و الأموال غير المشروعة التي تأتي من الجرائم المستحدثة سببا رئيسيا لإحداث الاضطرابات الاقتصادية و عدم الاستقرار في حركة رأس المال، حيث أن ملاك هذه الأموال الغير المشروعة لا يسعون إلى الاستمرارية في و الإنتاج الاقتصادي ، بل هدفهم الرئيسي هو تبييض هذه الأموال اضفائها بالمشروعية، ثم الرجوع بعد ذلك إلى مصدرها مما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد، و تعرضه لتقلبات اقتصادية جسيمة، بالإضافة إلى ذلك فان هؤلاء لا يلتزمون بأنظمة السوق الصحيحة عند وضع هذه الأموال في الأنشطة المختلفة، بل غايتهم دائما هي غسل هذه الأموال حتى دون الاكتراث الى تعريض العاملين بالسوق إلى مخاطر مالية جسيمة.[4]

---

[1] عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الاولى دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ، ص 64

[2] شوقي قدادرة ، اهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها ، المرجع السابق، ص 19

[3] الهام ساعد، المرجع السابق ص 146

[4] شوقي قدادرة ، نفس المرجع، ص 17

المطلب الثالث: الجريمة المستحدثة والجريمة التقليدية

لفهم افضل لمفهوم الجريمة المستحدثة يستلزم علينا ابراز العلاقة التي تربطها بالجرائم التقليدية، كما يجب التطرق للعوامل التي أدت الى تطور الجريمة من طابعها التقليدي الى المستحدث

الفرع الأول: علاقة الجريمة المستحدثة بالجريمة التقليدية

الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي أفرزتها التطورات والتغيرات الحديثة في المجتمع، وقد حددها الفقه الجنائي بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي، وهناك من يعرفها أنها صورة من صور الجرائم التقليدية ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية.[1]

فالعلاقة بين الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية علاقة وطيدة ومتشابهة إلى حد كبير، كون الجرائم المستحدثة في الاصل جرائم تقليدية لهما نفس الأركان العامة والخاصة، إضافة الى الالتزام الأخلاقي لاحترام الآداب والأوامر والنظام العام، بالإضافة إلى الخطورة الإجرامية لدى المجرم، بغض النظر عن نوع الجريمة.

الا ان هناك عدة اختلافات بين الجريمتين يمكن اختصارها فيما يلي:

أولا: الهدف من العقوبة:

بالنسبة للجرائم المستحدثة فإن الردع العام يتصدر الأولوية ، بينما في غيرها من الجرائم فان إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية على غيره من الأهداف، وسبب ذلك هو انعدام شعور الجماعة بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة مما يستوجب ترهيب المجرمين من الجريمة عن طريق التهديد والعقاب، فأفراد المجتمع يمتنعون عن ارتكاب الجريمة التقليدية لكون مبادئ المجتمع تمثل عائقا نفسيا و اجتماعيا، أكثر من احترامهم للنصوص القانونية بخلاف الجرائم المستحدثة، فالهاجس الأكبر هو كيفية تجنب النصوص القانونية أكثر من الاعتبار لمبادئ المجتمع.[2]

---

[1]. طارق عبد الجليل جيوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، مداخلة بندوة حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999، ص249.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 166.

ثانيا: تكلفة الجرائم:

إن تكلفة الجرائم المستحدثة تتعدى بكثير تكلفة الجرائم التقليدية ليس على المستوى المادي فقط، بل حتى على مستوى الأمن والهوية الثقافية بانهيار البنى الاجتماعية وسيادة الفوضى والاضطرابات وعدم الاستقرار على عكس الجرائم التقليدية التي تكون اغلب وسائلها بسيطة وتقليدية ومألوفة للعامة.

ثالثا: صفات الجاني أو المجرم وميزاته:

المجرم في الجرائم المستحدثة ليس نفسه المجرم التقليدي لما يمتاز به الأول من ذكاء وبراعة في التحضير والتنفيذ لمثل هذه الجرائم، يتميز بذكاء يفوق ذكاء الشخص العادي مثلما هو في الجرائم الالكترونية، عكس المجرم التقليدي الذي يعتمد في إجرامه على القوة البدنية و الوسائل التقليدية، بل وحتى التحقيق في هذه القضايا يستوجب براعة المتحرين وذكاء وخبرة رجال القضاء و وسائل تحري متطورة لإثبات مسؤولية المجرم جزائيا، لذا تستحدث دائما تكوينات وتربصات لرجال الامن و القضاء في هذا المجال بصفة دورية مواكبة للتطور الحاصل في تنفيذ الجرائم.[1]

رابعا: طبيعة السلوك الإجرامي:

تختلف في الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية في وسائل التنفيذ ذلك أن التقدم التقني قد غير من هذه الأساليب وجعلها تنفذ بصور غير مألوفة. وتتميز أيضا في اختلاف مسرح الجريمة وتغير طبيعته، فقد يتخذ هذا الأخير طابعا معنويا مثل الشبكة الالكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي في الجرائم الالكترونية.

كما أن مجال الانحراف والإجرام يشهد يوميا اشكالا حديثة سابقة للتشريع أي غير مجرمة قانونا على الأقل من حيث الحجم والشكل وطرق التنفيذ، وأن الصفة التجديدية الحديثة هي التي جعلت علماء الإجرام يقولون: إن الجريمة تستبق القانون فخطورة الظواهر الاجرامية واتساع حجم انتشارها تجعل معدي القوانين يكيّفونها على أنها واقعة إجرامية تستوجب تجريمها بنص قانوني.[2]

---

[1] شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 251

[2] بلعيد الهام، المرجع السابق ، ص 521

الفرع الثاني: عوامل تطور الجريمة من طابعها التقليدي إلى المستحدث

إن بروز الجرائم المستحدثة وانتهاج اساليب جديدة غير مألوفة في القيام بالجرائم التقليدية عائد الى عدة عوامل وسنتطرق إلى هذه العوامل فيما يلي:

أولا: تتميز التكنولوجيا الحديثة بوجهين احدهما إيجابي و يتمثل في تسهيل الحياة و اختصار الجهد و الوقت و الوجه الآخر سلبي فبالموازاة مع التقدم التكنولوجي شمل أيضا التطور أساليب ارتكاب الجرائم و تم استحداث أنماط غير معهودة من الجرائم أخرى متعلقة أساسا بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و التي تواجه الجهات الأمنية صعوبات بالغة في كشفها[1]

ثانيا: ساهمت ظاهرة العولمة ببروز مجموعة من الظواهر الإجرامية المستحدثة ، والتي لها ارتباط وثيق بالمنظمات الدولية الاجرامية، فهي تسهل و توفر العديد من الامكانيات امام هذه المنظمات الإجرامية، مما جعلها تتبنى النشاطات العابرة للقارات[2] ، فقد امتدت تداعيات العولمة لكافة اشكال الجريمة ، كتجارة المخدرات وغسيل الأموال التي تشكل اليوم النسبة الغالبة من التجارة العالمية السوداء ، بالإضافة الى تهريب الاسلحة وجرائم الاختلاس الإداري و الاقتصادي ، والفساد الاداري المتعلق بالرشوة للموظفين عبر الشركات متعددة الجنسيات وغيرها.[3]

ثالثا: التعامل عند بعد، مكن هذه الإجراء مختلف الانشطة الإنسانية عبر الحاسب والإنترنت والشاشة، فأمنيا لم يعد السارق بحاجة للسطو على البنوك او المحلات، فاختراق بطاقات الائتمان كفيلة بتحويل الحسابات من حساب لآخر أو سرقة المعلومات دون عناء التنقل وبطريقة غير خطرة للسارق. اذ ان الجريمة المستحدثة لا تتطلب وجود الفاعل في مسرح الجريمة بل يمكن ان يكون في مكان بعيد جدا عن مسرح الجريمة.[4]

---

[1] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017 ، ص 191

[2] محمد عبد المجيد سليمان، الاقتصاد الخفي أسبابه وانعكاساته وطرق التغلب عليه (دراسة اقتصادية إسلامية) تجارة المخدرات- الاتجار بالبشر-الغش التجاري، دار التعليم الجامعي، دون ذكر سنة طبع، ص 115

[3] حسين علي إبراهيم الفلاحي، العولمة الجديدة أبعادها وانعكاساتها، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع،2014، ص199

[4] خيذر جميلة، أسباب الظواهر الاجرامية المستحدثة، أعمال الملتقى العلمي الأول بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، بتاريخ 07 أفريل 2021 ، ص 09

رابعا: ساهم التطور في المجال الاجتماعي و الاقتصادي، وتطور البنى التحتية الصناعية، في تكريس الأفراد أنفسهم لتحقيق المصالح المادية و المالية، و لأن هذا التطور يتميز بالسرعة وعدم الثبات على حال واحد ، فقد ظهرت أنماط السلوك المنحرف والتي خرجت بالإنسان عن الطابع التقليدي للانحراف ، ما اعقبه منطقيا تطور الجرائم المستحدثة في أساليبها وأهدافها وضحاياها[1]

خامسا: كذلك مع تطور تقنيات التواصل ووسائل الاتصالات فقد ساهم في انتشار الجريمة وبروز جرائم اجتماعية و اقتصادية غير مألوفة، اذ استفادت المنظمات الإجرامية من استعمال التقنيات و الاتصالات في الجرائم مثل التنصت على المكالمات والنصب و الاحتيال على البنوك و المؤسسات المالية واختراق بطاقات الائتمان وسرقتها و استعمالها بطريقة غير قانونية، بالإضافة للابتزاز و التزوير، والتهرب الضريبي و الاحتيال بأجهزة الحاسوب، كما يتم استخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية و المبادلات المالية و إنشاء المواقع الإباحية لبيع السلع الممنوعة والترويج لها واستغلال الأحداث في ذلك، فقد ذكرت وكالة مكافحة المخدرات الأمريكية أن إحدى العصابات قد استثمرت حوالي 500 مليون دولار من أجل إنشاء قاعدتها البيانية التكنولوجية ، وكل هذه الجرائم المستحدثة هي نتاج التطور التدريجي لاستعمال التقنية و استخدام شبكة الإنترنت في غير الهدف المسطر لها أساسا [2]، فوجود الإنترنت أدى إلى تطور الجرائم التقليدية واستحداث جرائم مستجدة.

فبقدر ما عادت التقنية والتطور التكنولوجي بالفائدة على المجتمعات، فقد ساهمت أيضا بالسلب بتسهيل ارتكاب الجرائم والتهرب من العقاب كون هذه الجرائم عابرة للحدود والقارات.

---

[1] طاهر عبد الجليل جيوش، الوقاية والتأهيل و المكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة علمية موسومة ب: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، تونس ، مركز الدراسات والبحوث القانونية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص ص 442/443

[2] حسن عزيز نور الحلو، جلال خضير الزبيدي، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي 2011 ، ص 265

المبحث الثاني: التصنيف القانوني للجرائم المستحدثة

تعدّدت صور الجرائم المستحدثة وتنوعت حيث لا يتسع المجال للحديث عن كل صورها وأنواعها، لذلك سيتم اختيار أكثر الجرائم المثيرة للمشكلات القانونية كجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص (المطلب الأول)، وجرائم الأموال (المطلب الثاني)، والجرائم الماسة بحقوق المؤلف المادية والمعنوية (المطلب الثالث)، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الاشخاص

تمثل الخصوصية من الحقوق الملازمة لأي شخص الطبيعي بصفته الإنسانية وتعدّ مظهر من مظاهر حق الإنسان في احترام حياته الشخصية، نصّت عليه العديد من الدساتير الوطنية والانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] بموجب القرار رقم 217 المادة 12، والذي يشكل تعزيزا وحماية للحق في الخصوصية، إذ ربط الحق في الخصوصية بمبدأ الكرامة الإنسانية، فهو شرط أساسي لإعمال كافة الحقوق الأخرى، كالحق في اظهار الأفكار وإبداء الآراء بكل حرية والتعبير عنها بصراحة، وهو نفس ما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحماية البيانات، بالإضافة إلى العديد من القوانين التشريعية للاتحاد الأوربي ، وكل الدول الأعضاء في هذه المنظمات التي تبنت مبادئ قانونية تخصّ حماية الحق في الخصوصية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات[2]

ونتيجة للثورة التكنولوجية وشيوع استخداماتها على نطاق شامل، ومع ملاحظة الممارسات الحاصلة في العديد من الدول كشفت على قدرة الكثير من الأشخاص الاطلاع على البيانات المخزنة في الحواسيب، واستعمالها بشكل غير قانوني مما يؤدي الى المساس بكرامة صاحبها ومصلحته، وهذا مرده الى عدم كفاية وكفاءة التشريعات الوطنية وضعف وعدم فعالية الضمانات الإجرائية المتخذة في هذا المسار، ممّا أسهم في القدرة على الإفلات من العقاب في جرائم التدخل غير القانوني في خصوصية الافراد.[3]

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب قرارها رقم 217 بتاريخ 10/12/1948،

[2] محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994، ص 234.

[3] محمود عبد الرحمن، المرجع نفسه ،ص 235

يتخذ المساس بالحق في الخصوصية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أحد الأشكال التالية:
– استعمال الجاني لبيانات شخصية وهمية، أو محوها بغية تحقيق غاية مادية، أو القيام بجمع ومعالجة بيانات شخصية حقيقية تخصّ أفراد معينة دون علمهم ، ولكن هذا الجمع والتخزين يتمّ بصورة غير شرعية من قبل أشخاص ليس لهم الحق في ذلك[1]
– الاستحواذ على معلومات أو صور شخصية من طرف الجاني عن طريق استعمال انظمة المعالجة الآلية لقواعد البيانات التابعة لأشخاص معينة لأغراض غير مشروعة، وإعادة فبركتها ما قد يمثل مساسا بحرمة الاشخاص وكرامتهم.[2]

– يشكل التجسّس نوعا من أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية ، والذي يعتبر وسيلة ضغط و تأثير هامة على المعلومات السرية للأفراد سواء كانت معلومات سياسية، دينية أو شخصية، ويهدف الجاني من وراء ذلك الحصول على البيانات المخزنة لتغييرها أو تدميرها أو تحويلها.[3]

– كما قد يتمثل فعل الاعتداء على الحق في الخصوصية في قيام الجاني بجريمة القذف والتشهير، وهو جرم تقليدي نصّت عليه الكثير من قوانين العقوبات، غير أنّه وبدخول تقنيات الاعلام والاتصال أصبحت هذه الجريمة تحدث بأساليب حديثة، ويقصد بالقذف والتشهير عملية نشر أفكار، معلومات، فضائح أو أخبار ترتب عنها أضرار مادية لأصحابها إلى جانب الأضرار المعنوية، فتحط من كرامتهم واعتبارهم.

[1] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص101.
[2] محمد الألفي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم اللاأخلاقية عبر الانترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة،2005، ص102.
[3] حسن داوود طاهر، جرائم نظم المعلومات، الرياض، 2000، ص 58.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الاموال

تتمثل الصور التقليدية لفعل الاعتداء على الأموال في النصب و الاحتيال ، السّرقة ، اختلاس الأموال العامة وخيانة الأمانة، وغيرها من الأفعال التي جرّمت ارتكابها الكثير من التشريعات الجنائية، إلاّ أنّ هذا النوع من الجرائم اتخذ طابعا وأسلوبا احترافيا مختلفا عما و ذلك سبق منذ ظهور الحواسيب و تطور التكنولوجيا ، أين أصبحت تتمّ هذه الجرائم من قبل جناة يتميزون بقدرتهم الفائقة وثقافتهم العالية في مجال التكنولوجيات الحديثة بما لا يترك أي أثر للتمكن من تعقبهم، وما زاد الأمر تعقيدا انتشار الانترنت و الشبكة العنكبوتية، أين أصبح القيام بعمليات الاحتيال والسطو وتحويل الأموال المسروقة عبر الحسابات المصرفية من الجرائم العابرة للحدود والتي تتمّ في ثواني معدودة.

تعرّف جريمة غسيل الأموال على أنّها تمويه المصدر الحقيقي للأموال والذي يكون في أغلب حالاته مصدرا غير مشروع قانونا، فهي عملية تظهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان استعمالها إلاّ من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها وذلك بسبب أنّها كانت نتيجة عن ممارسات مخالفة للنظم القانونية المعمول بها. كما ان التطور التكنولوجي و التقني ساهم في زيادة عمليات غسيل الأموال[1] خاصة بعد اعتماد الكثير من شركات العالم والمؤسسات المصرفية التعامل بالدفع الالكتروني الذي يتم عبر الشبكة العنكبوتية، فبرز ما يطلق عليه بالغسيل الرقمي، إذ أصبحت تتميّز هذه الجريمة التي تتم عبر الانترنت بسرعة إنجازها وعدم ترك أية دلائل عليها[2].
فأصبحت تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الدولية المتاح تشفيرها ونجاحها في المتناول، تتم من خلال تحويل الأموال من حساب لآخر، ومن بلد لآخر، عن طريق استخدام الوسائل التقنية المتطوّرة التي استطاع الفكر البشري تحقيقها عبر أجهزة الحاسوب، وهذا ما ساعد على إخفاء مصدر المكاسب غير المشروعة والتي تمثل حقيقة أفعالا غير مشروعة.

كذلك من بين أهم الجرائم التي ساهم الحاسوب والشبكة العنكبوتية على ارتكابها وما يصاحبه من صعوبة في إثباتها ومكافحتها، جريمة السّرقة والاحتيال. إذ تعرّف جريمة السّرقة حسب القواعد

[1] إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المواجهة الجزائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم، 2009، ص251.
[2] إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، نفس المرجع، ص252.

العامة على أنّها اختلاس مال منقول مملوك للغير عن طريق الغش و بنية تملكه[1]، إذ يمكن استعمال الحاسوب كأداة للقيام بجرم السّرقة من خلال الاعتماد على الشبكة العنكبوتية التي تسمح بالقيام بعمليات القرصنة الالكترونية على الاموال الالكترونية، وهذا ما يعرف بعملية سرقة الحسابات.

و باستعمال العديد من المتعاملين الخدمات المصرفية أو الدّفع عبر شبكات العنكبوتية، فهم عرضة في كثير من الأحيان لاختراق وسرقة حساباتهم المصرفية، من خلال دفعهم إلى الكشف عن بياناتهم الخاصة لصالح أشخاص خارجين عن العلاقة التعاقدية التي تربطهم بالمؤسسة المصرفية وبطريقة غير مشروعة، وذلك من خلال استخدام رسائل الكترونية احتيالية تعمل على إغراء المتعاملين ودفعهم إلى استظهار معلوماتهم المالية، هذه الرسائل الالكترونية تتصل بشكل ثابت مع موقع الكتروني مخادع مصمم لكي يظهر مشابها للموقع الرسمي الخاص بالمؤسسة المصرفية الأصلية التي يتعاملون معها، إذ يطلب منهم من خلال هذا الموقع الإجابة على بعض الأسئلة التي تخص بيانات حسّاسة متعلّقة بحساباتهم المصرفية، كأرقام بطاقات الائتمان أو الرقم السري الخاص بحسابهم المالي.[2]

بالإضافة إلى جريمة تبييض الأموال وجريمة السرقة الالكترونية، نجد شكلا آخر من الجرائم التي أصبحت تطرح إشكالات عديدة من حيث مكافحتها متى أصبحت تقع هذه الأخيرة في نطاق البيئة الرقمية، وهي جريمة النصب الالكتروني أو الاحتيال الالكتروني ، فلقد انتقلت جريمة النصب والاحتيال من شكلها التقليدي إلى طابع أكثر ذكاء وتطورا وسرعة من خلال الشبكة العنكبوتية، التي أصبحت تستعمل في عدّة مجالات كالبيع والمبادلات التجارية والدفع عبر بطاقات الائتمان، كل ذلك أدّى وبشكل متوقع إلى تزايد حالات النصب والاحتيال بسبب تعدّد وتطور آليات النصب من استعمال طرق احتيالية وانتحال بأسماء مختلقة أو صفة غير صحيحة، أو إيهام الغير بالمساهمة في مشروع كاذب أو الاستغلال العاطفي أملا بتحقيق ربح وهمي.[3]

---

[1] طارق حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع وتنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، 2010، ص 196.

[2] طارق حمزة، نفس المرجع، ص 198 .

[3] محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 68.

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

لجأت مختلف التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري من خلال الأمر 03-05 [1]على حماية واسعة للحقوق الملكية الفكرية كل دولة حسب توجهاتها و درجة الحماية التي اقرتها، تمثل دلك في الاعتراف بحق البصمة الشخصية للمؤلف، والتي تعكس جهده الشخصي المبذول في المصنف الفكري، غير أنّه وبتطوّر التكنولوجيا ، أصبحت هذه الأعمال الأدبية وبعد أن كانت مجرد دعامة ورقية أصبحت اغلبها تدرج في شبكة الانترنت بصيغة الكترونيا، فأصبح الحاسوب بمثابة قاعدة بيانات للصور واللوحات الفنية والأفلام والخرائط والتصاميم، و الاعمال الفنية ، وكذا الكتب والمنشورات والمطبوعات والأعمال الأدبية بمختلف اللغات التي تخضع في مجملها للحماية القانونية قبل الحماية الاخلاقية، تتضمن ايضا ما يعرف بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف و هي حقوق المؤدي والعازف والمنتجين ، اذ لم تعد تقتصر على الدعائم الورقية، و أصبحت تدرج في منصات رقمية، هذا ما سبب الكثير من الإشكالات القانونية في ما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء كانت حقوقا مادية أو معنوية[2]، اذ أصبحت هذه الإبداعات الفكرية عرضة للقرصنة الالكترونية أو النسخ الالكتروني غير المشروع و دون دفع الرسوم، والذي يتمّ دون رخصة أو تفويض مسبق من صاحب الحق، و هذا ما اكدت حمايته المادة 04 من الأمر 03-05 ، والمادة 04 من اتفاقية ويبو لحماية حقوق المؤلف لسنة 1996[3]، و حماية الحقوق المجاورة الرقمية لنفس السنة، والتي اعتبرت برامج الحاسوب وقواعد البيانات الرقمية كمصنفات أدبية تخضع في نظامها ونطاق حمايتها لقانون حقوق المؤلف.

كما يشمل هذا الاعتداء كذلك المواقع الالكترونية والصفحات الرقمية العالمية، محركات البحث والمصنّفات الأدبية و الفكرية التي يتم نشرها في الانترنت وغيرها من الإبداعات الفنية الخاضعة

---

[1] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19/07/ 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر ، عدد 44، صادر في 2003/22/07

[2] محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 ، ص 102.

[3] معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وفضلا عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين. وتتناول المعاهدة أيضا موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: "1" برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "2" ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات").

للحماية[1]، وهذا ما ضياع حق المؤلف الأصلي بالاستئثار بمنافع حقوقه المادية والمعنوية التي لم تتبدل رغم الثورة التقنية التي شهدها العالم فيم وسائل الإعلام والاتصال و رقمنة المصنّفات الأدبية والفنية، إذ مازال المؤلف يتمتع بالحقوق المادية على المصنّفات مثل حق النسخ والنشر وحق التأجير والتوزيع، وهي حقوق تدر أرباح مادية لقاء استغلال الغير لعمله الفني في المحيط الرقمي.

أمّا في ما يتعلق بالحقوق المعنوية، فهي مجموعة من الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والتي تمكن صاحبها من الاستفادة من حق اطلاع الغير على المصنفات الفكرية و نسبتها للمؤلف الاصلي ، كما للمؤلف الحق في سحب الاعمال الفنية من التداول، إضافة لحقه في حماية و حفظ و سلامة المصنفات الالكترونية.

إذ لا يتطلب للغير من اجل المساس بهذه الحقوق أو استخدامها الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق الفني او الادبي ، و أي تصرف او استخدام غير شرعي لهذه المصنفات يعرّض صاحبها لعقوبات منصوص عليها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة و قانون العقوبات، إذ يتمتع المؤلف وأصحاب الحقوق من بعده وحدهم بحق عرض العمل الرقمي في المتناول ، و استخدامه بالنشر والتوزيع حسب الاهواء الشخصية، وأي تصرف من شأنه السماح للغير بالاطلاع على هذا المصنف أو طرحه للتداول دون إذن ، يعدّ عملا غير شرعي يتمثل في الاعتداء على الحق سواء المعنوي او المادي للمؤلف ولصاحب الحق المجاور.[2]

[1] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 18.

[2] سميرة عبد الدايم، الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 509

ملخص الفصل الأول:

الجرائم المستحدثة هي الجرائم التي تفرزها التطورات والتغيرات التي تحدث داخل المجتمع و تشمل الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت أي نص عقابي ، وهي كل فعل يشكل خطراً على مصالح الجماعة، والتي يجب على المشرع تضمين عقوبات لها في النصوص العقابية، حيث تخرج بعض هذه التقنيات عن أهدافها المسطرة لها لتشكل خطراً على المجتمع، و لأجل مكافحة ناجعة كان لزاما الاحاطة بالإطار الموضوعي لهذه الجرائم، إذ لا يمكن منطقيا قيام المحققين من رجال الضبطية القضائية أو القضاء بالبحث و التحري في هذا النوع من الاجرام دون المعرفة الدقيقة بمختلف التعاريف التي وردت بشأنه و خصائص هذه الجرائم و علاقتها بالجرائم التقليدية ، و دراسة مختلف اشكال الاجرام الحديث و التي ورد ذكرها في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:
الإطار الاجرائي لمكافحة الجريمة المستحدثة

المبحث الاول: السلطات المتخصصة في مكافحة الجريمة المستحدثة

تتطلب المكافحة الناجعة للجرائم المستحدثة انشاء سلطات مختصة حصرا في الجرائم المستحدثة كون الهيئات و الأجهزة التقليدية تفتقر للوسائل الحديثة و الفئة البشرية المؤهلة اللازمة للكشف عن هذا النوع من الاجرام

المطلب الأول: تخصص السلطات الامنية والقضائية في البحث والتحري والمتابعة

لقد خصص المشرع اجهزة امنية مكلفة بالبحث و التحري و اضفاها صفة الضبط القضائي بحكم مكان تواجدها او بحطم اختصاصها ، كما تم انشاء اقطاب قضائية تفصل حصرا في الجرائم المستحدثة الواردة في القانون

الفرع الأول: تخصص الأجهزة الأمنية المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة المستحدثة

تتركز مقومات التخصص للأجهزة الأمنية المكلفة بمهمة مكافحة الجرائم المستحدثة على مقومين أساسيين، يتمثل الاول في تكليف أعمال الاستدلال والمكافحة إلى مصالح ضبطية قضائية متخصصة حسب طبيعة الجريمة محل البحث (أولا) أما العنصر الثاني فيتمثل في تحديث الهيكل التنظيمي الأمني داخل كل مؤسسة أمنية خاص بمعاينة كل نوع من أنواع الجرائم المستحدثة على حدي (ثانيا).

أولا: استحداث صفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص

ما درج العمل به في الإجراءات الجزائية هو أن الضبطية القضائية التي تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم تنقسم إلى فئتين، الفئة الأولى هي الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام التي منحها المشرع صفة الضبطية القضائية في البحث في جميع الجرائم الواقعة في دائرة اختصاصها دون التقيد بجرائم معينة، أما الفئة الثانية فهي الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص الذين يتمتعون بمهام الضبط القضائي في جرائم معينة، وعادة ما تكون متعلقة بتلك الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها أو تكون مرتبطة بأعمال وظائفهم

الفئة الأولى تم ذكرها في الفقرة السادسة من المادة 15 ق إ ج " تتمثل في ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

حيث منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني ، الدرك الوطني أو الأمن العسكري و الأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري [1]عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 بأن ضابط الشرطة للأمن العسكري يباشر اختصاصه على كافة التراب الوطني دون إخطار مسبق لوكيل الجمهورية[2]

---

[1] بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ج الأول، عين مليلة، الجزائر العاصمة، 2009، ص 119

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2010 ، عين مليلة، الجزائر العاصمة، ص53

أما الفئة الثانية من الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص فتتمثل في أعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة، حيث يخولون صفة العون في الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة حسب كل قطاع يرى المشرع ضرورة لإضفاء الصفة عليه وهو ما تقرره المادة 27 من ق إ ج[1]، ويتمتع هؤلاء الأعوان بدور بارز في الكشف عن بعض أنماط الجرائم المستحدثة التي ترتكب في الوظائف التي ينتمون إليها حيث تزداد أهمية هذا الدور بحكم تواجدهم الدائم في أماكن ارتكاب الجريمة

- **تحديد صفة الضبط القضائي في جرائم التهريب:**

طبقا لما نصت عليه المادة 31 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب يكلف بمعاينة جرائم التهريب إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 ق إ ج الأعوان المنصوص عنهم في المادة 241 من قانون الجمارك، هم:

- أعوان الجمارك، بمختلف رتبهم وهم مؤهلون لمعاينة مخالفات القوانين والأنظمة الجمركية، الجدير بالذكر أن أعوان الجمارك لا يقتصر دورهم على مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها التهريب وإنما أصبح يمتد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود[2]، وللقيام بهذا الدور على أكمل وجه عزز المشرع من صلاحياتها بتمكينها من تبادل المعلومات مع السلطات المختصة بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التجاري والتقليد والغش والتهريب الجبائيين ومحاربة ذلك.

- أعوان إدارة الضرائب المنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر 76/104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة.

- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة وقمع الغش، ويقصد بهم تحديدا الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار والمعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.[3]

- أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل[4]، كأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني.

- **تحديد صفة الضبط القضائي في جرائم الصرف:**

بالإضافة لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق إ ج وأعوان الجمارك الذين تم ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك، يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بعض موظفي وزارة المالية

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 20.

[2] المادة 50 مكرر 3 من القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك،

[3] المادة 241 من قانون الجمارك السابق الذكر

[4] المرسوم الرئاسي رقم 17-01 مؤرخ في 2 يناير 2017 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها، جريدة رسمية، عدد 1، الصادرة في تاريخ 4 يناير 2017 .

والتجارة[1]، طبقا لما تنص عليه المادة 7 من الأمر 03-01 المتعلق بالنقد والقرض، وهم ثلاثة أصناف نذكرهم في ما يلي:
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.
- أعوان البنك المركزي الذين يمارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[2].

- **تحديد صفة الضبط القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:**

يؤهل لمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون 04-18 [3] إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المنصوص عليهم في المادتين 15 و19 من ق إ ج، كل من :

- المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيادلة المؤهلون قانونا من وصايتهم والذين يمكنهم أن يقوموا تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 ومعاينتها وفقا لما تنص عليه المادة 36 من ذات القانون.

ثانيا: هيكلة الجهاز الشرطي بما يتناسب مع ما تتطلبه الجرائم المستحدثة

لا تقتضي مكافحة الجرائم المستحدثة إيجاد عامل بشري متخصص في مجال المكافحة فحسب وإنما تقتضي أيضا هيكلة الجهاز الشرطي وفقا لمتطلبات التحري في هذه الجرائم

1. **انشاء المصالح المركزية المختصة في البحث والتحري:**

يقع جهاز الشرطة القضائية تحت قيادة المديرية العامة للأمن الوطني، وهي تتكون من مديريات فرعية متمركزة على المستويين المحلي والجهوي، كما تتكون من مصالح مركزية، نذكر منها[4]:
- المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، لقمع الإجرام، للاتجار بالبشر، مخابر الشرطة العلمية، لمكافحة الاتجار غير الشرعي للأسلحة والذخيرة والمتفجرات،

---

[1] الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] المواد 3،4،5، الامر 03-01 ، نفس المرجع.

[3] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

[4] موسى بودهان "النظام القانوني لمكافحة الرشوة "دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص ص 325-326.

لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لمكافحة تهريب السيارات المسروقة، لمكافحة الجرائم المعلوماتية، المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

2. انشاء الوحدات والفرق الخاصة بالبحث والتحري:

من جهة أخرى تم استحداث وحدات وفرق خاصة للشرطة القضائية مختصة في البحث والتحري عن كافة أشكال الجريمة لاسيما منها الإرهاب والجريمة المنظمة، تتمثل في:

- **الفرق المتنقلة للشرطة القضائية(BMPJ)** :

منذ إنشائها في عام 1995 خلال الاضطرابات الإرهابية التي كانت تعيشها البلاد، قام سلك الشرطة الخاصة هذا كونه يتكون من فرق صغيرة متنقلة بقفزة نوعية في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها. وتضم الفرق المتنقلة للشرطة القضائية فرقة تسمى فرقة قمع اللصوصية **(BRB)** وقد تم في سبتمبر 2005 إنشاء فرقة البحث والتدخل **(BRI)** لتدعم فرقة قمع اللصوصية بالعاصمة ومقرها مركز شرطة وسط مدينة الجزائر وتتكون من موظفي الشرطة القضائية المدربين لهذا النوع من التدخل، ويقتصر اختصاصها على ولاية الجزائر العاصمة[1].

- **فرقة جمهرة العمليات الخاصة(GOSP) :**

هي تسمية معتمدة مسبقا ضمن صفوف الأمن الوطني وهي تُشير إلى تجميع الوحدات داخل هيكل قاعدي واحد وهي قوة مشكلة من نخبة قوات الشرطة أفرادها يتمتعون بتدريب قتالي عالي المستوى مجهزين بأجهزة ووسائل خاصة توكل لهم مهام وعمليات خاصة كما يتميز أفرادها بجاهزية قتالية عالية مستعدون للعمل في كل الظروف وفي كل حدود الاختصاص الإقليمي للأمن الوطني

- **شرطة الحدود(PAF) :**

ينتشر أفراد شرطة الحدود في الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية البرية حيث يعملون على ضمان أمن هذه المواقع وسلامتها بالإضافة إلى مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات وكذا ضمان مراقبة حركة السيارات والطائرات والسفن والمركبات والسهر على تطبيق النظم الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحدود[2].

- **السرايا الخاصة للتدخل التابعة للدرك الوطني،**

مهمتها تقديم الإسناد لمهام الشرطة القضائية في المناطق الجد حضرية، أيضا تساهم في التحكم في الحشود وحماية البنى التحتية، أما المفرزة الخاصة للتدخل ((DSIالتي تمثل وحدة التدخل الخاصة بسلاح الدرك الوطني فتوكل لها مهام التدخل خارج المدن في القضايا الإجرامية الكبرى وحل المسائل البالغة الحساسية في إطار مكافحة الإرهاب. [3]

- **الشرطة العلمية والتقنية (PST):**

كانت بداية الشرطة العلمية خلال سنوات السبعينات من القرن العشرين على مستوى المدرسة العليا للشرطة حيث تم إنشاء مخبر علمي ومصلحة للطب الشرعي من أجل انطلاقة قوية، تبعها فيما بعد ملحقان إقليميان بوهران وقسنطينة.

---

[1] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية : https://www.algeriepolice.dz/

[2] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية ، المرجع نفسه

[3] الموقع الرسمي لوزارة الدفاع: https://www.mdn.dz/site_cgn/

الفرع الثاني: تخصص القضاء الجزائي (الأقطاب الجزائية) المكلف بالمتابعة في الجرائم المستحدثة

قام المشرع بإرساء دعائم فكرة تخصص القضاء الجزائي في مكافحة الجرائم المستحدثة، من خلال تشكيل نظام متكامل يحدد عمل الأجهزة القضائية المختصة في قمع هذه الجرائم تم تسميتها بالأقطاب القضائية المتخصصة، سنتناول السند القانوني لإنشاء هذا الأقطاب وضوابط اختصاصها بالإضافة الى الإجراءات المقررة امام اجهزتها

1. انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:

اعتمد المشرع في سنة 2004 الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة بموجب التعديل الذي أجري على المواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14[1]، ويقصد بالأقطاب القضائية المتخصصة هو تركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة على عديد المناطق في يد جهة قضائية واحدة، شريطة أن يتعلق الأمر بتشكيلة من الاختصاصات النوعية التي تكون محددة على سبيل الحصر، بحيث تزود هذه الجهات بالوسائل المادية والبشرية والقانونية بغية تحقيق المستوى المطلوب من النجاعة.[2]

2. **ضوابط اختصاصات الأقطاب الجزائية:**

وكل المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاصا نوعيا محددا، بحيث لا يجوز لها التحري أو التحقيق أو المتابعة إلا في أحد الجرائم التي تم ذكرها في المادة 37 فقرة 2 ق إ ج، و هي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى جرائم التهريب ، وكذا جرائم الفساد طبقا لما نصت عنه المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01[3].
أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي، فإن الأصل أنه يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم، غير أنه إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المستحدثة فإن المشرع قام بتحديد قواعد اختصاص خاصة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 [4]، أين تم تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية، هي:

- **قطب محكمة سيدي امحمد:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف،

---

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجـراءات الجزائية.

[2] محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، عدد 14، سنة 2016، ص305.

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

- **قطب محكمة ورقلة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.
- **قطب محكمة وهران:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.
- **قطب محكمة قسنطينة**: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة[1]

ويمتد الاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب الجزائية إلى خارج الإقليم في الحالات التالية:

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة والدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للدفاع الوطني وفقا لما تقرره المادة 15 من القانون رقم 09-04 [2]
- جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة في الخارج من طرف أجنبي إضرارا بأمن الدولة و التي تشكل اعتداء على الرعايا الموجودين في الخارج طبقا لما تقرره المادة 3 مكرر من القانون 05-01 [3]يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-06.
- الجنايات والجنح المرتكبة من طرف أجنبي في الخارج إذا كانت تستهدف أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها أو القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية أو أعوانها، وفقا لما تقرره المادة 588 ق إ ج بصيغتها الجديدة.

3. الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

حدد المشرع إجراءات خاصة تتعلق بوصول ملف القضية المتعلق بالجريمة الى المحاكم ذات الاختصاص الموسع. فبالرجوع إلى المواد 40 مكرر 1، 40 مكرر2، 40 مكرر3، من ق إ ج، نلاحظ أن المشرع حدد طريقتين لاتصال المحكمة ذات الاختصاص الموسع بالقضايا محل المتابعة نذكرها فيما يلي:

---

[1] سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" الجزء الأول، د ط، دار الهدى، الجزائر، د س، ص 57.

[2] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

تتمثل الطريقة الأولى حسب المادة 40 مكرر 1 و مكرر 2 من ق إ ج انه في حالة توصل ضباط الشرطة القضائية للملفات التي على مستوى النيابة العامة، يخبرون فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا و يرسلون له الأصل و نسختين من إجراءات التحقيق ، و يحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموسع يطالب بالإجراءات فورا وفي هذه الحالة يتلقى ضابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية .[1]

أما الطريقة الثانية حسب المادة 40 مكرر 3 فتتحدد في حالة ما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فإنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للمحكمة المختصة أن يطالب بالإجراءات، ويصدر قاضي التحقيق للمحكمة العادية أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم محل المتابعة.[2]

المطلب الثاني: تخصص السلطات الإدارية المستقلة في الكشف عن الجرائم المستحدثة

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي:

أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التّنفيذي رقم (127/02) و تعد هيئة إدارية مستقلة غرضها مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة الى سعي الجزائر في تحيين تشريعها الداخلي مواكبة للتّشريعات الدّولية ، اذ صادقت الجزائر على اتّفاقية (Palermo) بتاريخ 10 فيفري 2002 والتي التزمت بموجبها كلّ الأطراف بإنشاء وحدة استخبارات مالية مهمّتها جمع وتحليل المعلومات المرتبطة بتبييض الأموال؛ ولم ترى هذه الخلية النور حتى 04/11/2004، و باشرت عملها بعد صدور القانون (01/05) المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أنيطت بها مهام كثيرة .

ثانيا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

نص عليها المرسوم التنفيذي (127/02) المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وحدد المهام المنوطة بها والتي سنتطرق إليها تباعا.

1. استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي المستودع المركزي لتلقي الإخطارات و البلاغات الخاصة بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل للإرهاب ، والتي تبلغ عنها

[1] المادة 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2، قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15-02 السابق الذكر
[2] المادة 40 مكرر 3، قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15-02 السابق الذكر

المؤسسات المصرفية والمالية، وكذا تقارير الاشتباه عن العمليات المالية النقدية لاسيما التي تفوق حدا معينا [1]، وهذه الوظيفة تجعل من خلية معالجة الاستعلام المالي مستودعا مركزيا مما يجعل للخلية أو يعطيها إطار فعالا للتعاون الوطني أو الدولي لمكافحة تبييض الأموال، و هذا ما يضمن توافر كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية المشتبه فيها في مكان واحد مما يسهل فحص وتحليل المعلومات بصورة منظمة وفعالة[2].

كما أن عملية استكشاف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي مسألة في غاية الأهمية والتعقيد إذ تقتضي الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها عن طريق التقصي بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين[3].

2. معالجة تقارير الاشتباه في العمليات المالية:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي (127/02) على أن من مهام خلية معالجة الاستعلام المالي هي معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أن تتولى الخلية تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة قصد تحديد مصدر الأموال ومتابعة وجهتها.

وللقيام بهذه الوظيفة تقوم الخلية بالاطلاع على سجلات و مستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين، لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية و مراسلاتهم و تعاملاتهم السابقة، كما لها أن تطلب من المؤسسات المالية استكمال أي بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين و كل ما يلزم لأعمال التحري و الفحص[4].

3. وظيفة التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة

بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراء أعمال التحري والبحث، فإذا تأكد لديها وجود شبهة في عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المبلغ عنها من طرف البنك أو المؤسسات المالية، فهنا تقوم الخلية بالتصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر عنها التحري والفحص بشأنها أي قيام دلائل على ارتكاب أي جريمة وذلك بحفظ اوراق العملية.

أما إذا وجدت شبهة حول تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فهنا يتعين عليها طبقا للمادة 04 من المرسوم 127/02 إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، وهذا ما أكدته المادة 15 مكرر من القانون 05/01 المعدل والمتمم التي نصت على إبلاغ السلطات عند وجود مبررات للاشتباه، والنيابة العامة تتصرف بعد تقدير الأدلة

---

[1] عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة و النشر، القاهرة 2006، ص 427

[2] عادل محمد السيوي، نفس المرجع، ص 428

[3] ليندا بن طالب ، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية،2011 ، ص 329

[4] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الاموال، منشأة المعارف، طبعة 2008، ص 116.

وتكييف الوقائع، مع وجوت توفر الملف على بيانات كافية عن الجريمة وعن مرتكبيها و بيان ماهية هذه الدلائل[1].

4. تبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تتبادل وعلى الفور معلومات متعلقة بالبلاغات مع باقي السلطات المحلية الأخرى للتمكن من التحقيق فيها و اتخاذ تدابير فعالة و فورية بصددها[2].

وبشكل عام يتم تبادل المعلومات وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، كما يجب أن تتعهد كل الجهات بضمان الاستخدام القانوني لتلك المعلومات، و في الغرض الذي طلبت من أجله و أن لا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الجهة المقدمة هذه المعلومات[3].

5. اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

منح المشرع الخلية صلاحية اقتراح نصوص قانونية ووضع اللوائح التنظيمية في المجال المالي باعتباره أكبر وسيلة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تصدر خلية معالجة الاستعلام المالي تعليمات وخطوط توجيهية للتقيد بأحكام مكافحة الجرائم بإعطاء الخطوط العريضة والمراحل والإجراءات التي تتبعها المؤسسات المالية والبنوك بصدد الإخطار بالشبهة

6. الإشراف ومراقبة المؤسسات المالية:

إن منح الإشراف والرقابة لخلية معالجة الاستعلام المالي على البنوك و المؤسسات المالية يؤدي إلى بيان مدى تقيد البنوك بالضوابط اللازمة لهذه المكافحة كحفظ السجلات للعمليات المالية التي تقوم بها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وللقيام بمهمة الإشراف والرقابة كان لا بد أن تمنح الخلية صلاحية فرض العقوبات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالضوابط والأسس الخاصة بمكافحة تبييض الأموال كتوقيع غرامات مالية أو وقف الترخيص للمؤسسة المصرفية أو المالية[4].

7. وظيفة اتخاذ التدابير التحفظية

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مركزا وطنيا في تحديد المعلومات المالية المشبوهة، لذا منحتها الدولة صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة من أجل التعامل بفعالية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة كالتجميد المؤقت أو التحفظ على الأصول التي يمكن أن يمكن أن تكون محلا للمصادرة، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تقيد أي تصرف في هذه الأصول[5].

---

[1] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ط 1، 2006، ص 117.

[2] عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 432.

[3] محمد علي العريان، غسل الأموال و آليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،طبعة 2005 ص 398.

[4] المادة 07 و 08 من الامر 02-127.

[5] عادل محمد السيوي، مرجع سابق ،ص 435.

فهي تعد أحد الوسائل الهامة في المحافظة على محل الجريمة والذي يشتبه فيها أنها ذات مصدر غير مشروع، بالإضافة إلى أن الجزاء المقرر لهذه الجريمة هو جزاء المصادرة لعائدات هذه الجريمة[1].

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا)

في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته انشئت للدولة العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي انشئت سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-01 تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: السند القانوني لإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

ينشأ الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من النص الدستوري واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد[2]، حيث نصت المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن كل دولة تكفل وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات تتولى مكافحة الفساد، بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها بالقيام بمهامها بصورة فعالة ودون ضغط أو تأثير، أما النص الدستوري، فقد تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3] و بعدها تضمنت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية وللوقاية من الفساد ومكافحته، وهي خطوة هامة لإعطاء دفع جديد ونظرة أكثر فعالية لهذه السلطة في دورها في مكافحة الفساد.

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنوعت صلاحيات السلطة العليا فكان لها دور وقائي، رقابي، إضافة إلى دورها البحث والتحري، وهذا ما سنتطرق اليه:

1. في مجال دورها الوقائي التوجيهي

- تضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتسهر على تنفيذها ومتابعتها[4]، في حين كان دور الهيئة الوطنية يقتصر على اقتراح الاستراتيجية، وهو ما يؤكد نية السلطة في تفعيل دور السلطة العليا في مواجهة الفساد.

---

[1] محمد على العريان، مرجع سابق، ص 393.

[2] غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، المجلد 6 العدد1، 2021، ص 690.

[3] الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[4] أنظر المادة 205 من الدستور 2020

- تلقي التصريح بالممتلكات مع معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع المعمول به.

-في اطار دورها في تعزيز مبادئ الشفافية تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام لتوصيات و أوامر أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1]، و مدى فعاليتها و تنفيذها[2]، وفي حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا أمرا الى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة[3].

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال إعداد ووضع إطار العمل والأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

-في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد، نصت المادة 4 من القانون 22/08 على أنه تعمل السلطة العليا بشكل استباقي لوضع طريقة منظمة وممنهجة لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

2. في مجال دورها في البحث والتحري

تختص السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية عن جرائم الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية[4]، ويعتبر هذا الدور امتداد لاختصاصاتها في تلقي التصريح بالممتلكات.

ثانيا: إجراءات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنتطرق بالدراسة لإجراءات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لما جاء في القانون 22/08 الذي حدد إجراءات سير عملها:

1. الإخطار أو التبليغ:

يعتبر التبليغ أو الإخطار الإجراء الأولي في متابعة السلطة العليا لجرائم الفساد حيث نجد أن القانون 22/08 قد أشار اليه

أ. من له حق الإخطار

نصت المادة 6 في الفقرة 01 على أنه يتم تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد و يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن الأشخاص المعنيين بإخطار السلطة العليا هم الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.[5]

---

[1] المادة 7 من القانون22/08 السابق ذكره.

[2] المادة 8 من القانون22/08 السابق ذكره.

[3] المادة 9 من القانون 22/08 السابق ذكره.

[4] المادة 5 من القانون 22/08 السابق ذكره.

[5] المادة 6 من القانون 22/08 لسابق ذكره.

- **الإخطار التلقائي من طرف السلطة العليا:** طبقا لنص المادتين 09 و10 من القانون 22/08 فإن السلطة العليا تقوم بإخطار تلقائي عندما تعاين أو تلاحظ إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها بوجود انتهاك للإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنها أو عند وجود خرق لقواعد النزاهة.
- **الهيئات والمؤسسات العمومية:** طبقا لنص المادة 09 الفقرة 02 من القانون 22/08 فإنه تلتزم المؤسسات والهيئات المعنية برفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بالإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي المحدد.

ب. شروط الإخطار

يشترط في الإخطار ما يشترط في الدعاوى القضائية من شروط عامة حيث يجب أن يكون المخطر ذو صفة ومصلحة.

ذوي الصفة: هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات.

ذوي المصلحة: فيجب أن يتضمن جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج. إجراءات الإخطار

طبقا لنص المادة 06 فقره 02 يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بجرائم الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية من بلغ أومن أخطر.

اذ يجب على المؤسسات والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2. الإجراءات المطبقة أمام السلطة العليا

بعد إخطار السلطة العليا ترك المشرع للسلطة العليا القيام بمرحلة التحقيق وفقا للمادة 15 من القانون 22/08 حيث نصت على أن "يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا القواعد والإجراءات المطبقة أمامها" إلا أنه إلى غاية الآن لم يصدر النظام الداخلي للسلطة العليا.[1]

المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة

لجأ المشرع إلى بعض التغيير في قانون الاجراءات الجزائية بما يتناسب مع مواجهة الجريمة المستحدثة، مراعاة للمفاهيم الدولية الداعية لاحترام حقوق الإنسان، تضمنت هذه التعديلات تكييف بعض إجراءات التحري والتحقيق التقليدية لجعلها أكثر ملاءمة لخصوصيات الجرائم المستحدثة (المطلب الأول)، واستحداث اخرى متعلقة بمتابعة هذه الجرائم (المطلب الثاني)، في حين أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات تحول دون إفلات المجرمين من العقاب (المطلب الثالث).

[1] المادة 15 من القانون 22/08 السابق ذكره.

المطلب الأول: تكييف بعض اجراءات التحقيق التقليدية وأساليب التحري في الجرائم المستحدثة

تتجلى مظاهر تكييف هذا القانون وفق خصوصية الجرائم المستحدثة فيما يلي:

الفرع الأول: الاحكام المستحدثة في تفتيش المساكن

تفتيش المساكن هو البحث داخل منازل الأفراد على أدلة جريمة وقعت وكل ما يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة وإثبات نسبتها إلى متهم معين، وهو يعتبر من الاجراءات التي تمس بحرمة المساكن المحمية دستورا وحرمة الحياة الخاصة، غير أن هذه الشروط لا يتم الاعتماد عليها إذا تعلق الأمر بأحد أنماط الجرائم المستحدثة الواردة في المادة 45 فقرة 3 ق إ ج وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

التحرر من قيود تفتيش المساكن في الجرائم المستحدثة

إذا تعلق التحري أو التحقيق بأحد الجرائم المستحدثة محل الدراسة والواردة في الفقرة 3 من المادة 47 ق إ ج يصبح ضابط الشرطة القضائية المختص بالتفتيش محرر من كافة الضوابط باستثناء القيد المتعلق بضرورة الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة و دون إجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش في مسكنه، كما لم يعد مقيدا بحضور شاهدين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله.[1]

الفرع الثاني: الاحكام المستحدثة في التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي سالب لحرية الأفراد، يأمر به ضابط الشرطة القضائية من اجل التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي في الأحوال التي أقرها القانون، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين ولمدة زمنية يحددها القانون[2]، بحيث يتجلى سلب الحرية فيه في تقييد حق التنقل للمشتبه فيه لمدة محددة لتفادي الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، حتى تتم عملية التحري وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى التحقيق.

أولا: تمديد التوقيف للنظر في الجنايات والجنح المتلبس بها:

أجازت المادة 51 من ق إ ج لضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحريات الأولية إذا استدعت مقتضيات التحقيق في الجريمة المتلبس بها ضابط الشرطة القضائية له أن يوقف للنظر

---

[1] شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018، ص 303

[2] عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية "د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1991، الجزائر ، ص 42

شخصا أو أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز 48 ساعة شريطة أن يبلغ المشتبه فيه بقرار التوقيف وبعلم وكيل الجمهورية بذلك[1]، ويفهم من المادة 51 ق إ ج أن الأصل العام هو أن لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر في الجنايات والجنح المتلبس بها، غير أن المشرع راعى ضرورة إفساح المجال لضابط الشرطة القضائية ليتمكن من إجراء تحرياته في الجرائم المستحدثة التي غالبا ما تتطلب وقتا أطول نظرا لتورط عدد كبير من الأفراد في ارتكاب هذه الجرائم أو نظرا لتعقيد القضية[2] لذلك أجاز بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 51 السالفة الذكر تمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها:

- مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بإرهابية أو تخريبية.

ويتم تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، ويترتب عن مخالفة هذه الأحكام بطلان إجراء التوقيف للنظر مع إمكانية متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا إذا تعلق الأمر بتجاوز حجز المشتبه فيه المدة القانونية

ثانيا: تمديد التوقيف للنظر في الجنايات والجنح العادية:

أجازت المادة 65 ق إ ج لضابط الشرطة القضائية إذا استدعته مقتضيات التحقيق الأولي أن يقوم بتوقيف الشخص للنظر شرط إعلام وكيل الجمهورية وألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق 48 ساعة يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة من اجل الاستجواب والترخيص بالتمديد بموجب إذن كتابي.

عموما يجيز المشرع تمديد التوقيف للنظر بمدد خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم المستحدثة على النحو التالي:

- مرتين في حالة الاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاث في حالة جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.
- خمس مرات في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، "التحقيق - دراسة مقارنة -" الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999، ص25.

[2] أحمد غاي "الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية " الطبعة الخامسة، دار هومة، سنة 2009، ص 44.

[3] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15-02 السابق الذكر

الفرع الثالث: الاحكام المستحدثة للحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت من الإجراءات المقيدة لحرية الشخص لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم قبل المحاكمة، لذلك احاط المشرع ممارسة هذا الإجراء بعدة شروط تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من تعسف السلطة المختصة، مع ذلك عرف هذا الاجراء عدة انتقادات لاسيما تلك المتعلقة بالمدة الطويلة التي تم اقرارها في بعض الجرائم المستحدثة التي تعتبر بمثابة عقوبة في حد ذاتها.

1. تمديد مدة الحبس المؤقت في الجريمة المستحدثة

قام المشرع الجزائري بموجب الامر 15-02 [1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالتقليص من المدد القصوى للحبس المؤقت التي كانت مقررة قبل التعديل في بعض أشكال الجريمة المستحدثة على غرار الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية التي يصل فيها تمديده إلى 44 شهرا ، والجرائم العابرة للحدود الوطنية التي يصل فيها تمديد إلى 60 شهرا ، كما نلاحظ أن تقليص الحبس المؤقت استهدف بطريقة مباشرة المدد القصوى في الجرائم المذكورة أعلاه، علما بأن مدة الحبس المؤقت تحدد في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة (جناية أو جنحة) وبما يقرره لها المشرع من عقوبة[2]،و سنذكر ذلك فيما يلي:

- **مدة الحبس المؤقت في الجنح:**

بالنظر للمادتين 124 و125 من ق إ ج فإنه لا يجوز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام ففي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد.

أما الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى عقوبة ثلاث سنوات فيكون الحبس لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى بعد اعلام وكيل الجمهورية المسبب، مما يعني أن المدة القصوى في مادة الجنح التي يتجاوز حدها الأقصى ثلاث سنوات هو 8 أشهر.

أما مدة الحبس المؤقت في الجرائم المستحدثة كجنح الفساد والصرف، وجنح المخدرات وكذا جنح المعالجة الآلية للمعطيات هي 8 أشهر كأقصى تقدير.[3]

- **مدة الحبس المؤقت في الجنايات**

وفقا للمادة 125 الفقرة 1 من ق اج: تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر كأصل عام قابلة للتمديد من طرف قاضي التحقيق، إلا أن المشرع فرق بين نوعين من الجنايات:

- الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت التي تقل عن 20 سنة، يجوز تمديدها من طرف قاضي التحقيق مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة (أي لمدة 8 أشهر أخرى) فتصبح المدة القصوى للجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرون سنة هي 12 شهرا كأقصى تقدير

---

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 413.

[3] تجدر الإشارة إلى أنه من المحتمل أن يتجاوز الحبس المؤقت في مواد الجنح المدد المذكورة أعلاه عند تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 165 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15-02 السابق الذكر

- الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام فإن مدة الحبس المؤقت هي 4 أشهر يجوز تمديدها من طرف قاضي التحقيق 3 مرات لمدة 4 أشهر في كل مرة (أي لمدة 12 شهرا أخرى) لتصبح أقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الجنايات هي 16 شهرا.

ويمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت بطلب من قاضي التحقيق في مادة الجنايات في حالتين:

- الحالة الأولى هي حبس المتهم على ذمة التحقيق بعد استنفاذ قاضي التحقيق كامل سلطته في التمديد، فيجوز له رفع طلب إلى غرفة الاتهام التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد مرة واحدة غير قابلة للتجديد لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت 16 شهرا في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة و20 شهرا في الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

- الحالة الثانية فهي مستحدثة بموجب المادة 125 مكرر ق إ ج من الأمر 15-02 و هي في حالة أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات من خارج الوطن، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة فله أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات (أي لمدة 16 شهرا أخرى)، وفي حال استجابة غرفة الاتهام لهذا الطلب فإن الحبس المؤقت يصل في أقصى مدة له في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين سنة لمدة 28 شهرا، ويصل في الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تفوق عشرون سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام إلى 32 شهرا.[1]

المطلب الثاني: استحداث أساليب التحقيق والتحري الخاصة بالجرائم المستحدثة

استحدث المشرع قواعد إجرائية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية، تزيد من سلطات القضاة وضباط الشرطة القضائية ، أطلق عليها تسمية أساليب التحري والتحقيق الخاصة، وهي عبارة عن اجراءات وتقنيات خاصة تلجأ لها الضبطية القضائية تحت رقابة السلطة القضائية للتحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا المشتبه فيهم ، و عليه سنتطرق للأساليب التي تعتمد أساسا على التقنيات الالكترونية و أجهزة الاعلام الآلي (الفرع الأول) ، بالإضافة الى دراسة الأساليب المستحدثة التي تعتمد على الجهود الفردية للجهات الأمنية في البحث و التحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب التي تعتمد على التقنيات الالكترونية والمعلوماتية:

أولا: أنواع أساليب التقنية الحديثة

ذكر المشرع الجزائري أربعة أنواع من أساليب التقنية الحديثة واجاز استخدامها في الجرائم المستحدثة حصرا وسنذكرها فيما يلي:

[1] المادة 125 مكرر ، قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 15-02 السابق الذكر

1. اعتراض المراسلات

تم استحداث أسلوب اعتراض المرسلات وتنظيم أحكامه رفقة تسجيل الكلام والتقاط الصور بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10.

و يمكن تعريف اعتراض المراسلات على أنه " التقاط لمحتوى الاتصالات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والأنترنت والبريد الالكتروني وغيرها من وسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم[1].

كما تشمل التنصت الهاتفي، والمقصود بالتنصت الاستماع سرا بأي وسيلة على كلام له صفة الخصوصية متبادل بين شخصين أو أكثر دون علم ورضا أي من هؤلاء[2] ، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، دون ان تشمل الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، كما أن المشرع لم يحدد نوع أداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال[3].

2. تسجيل الكلام:

ما هو معروف ان المشرع منح للمتهم حق الصمت، و الاستثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر ، أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية[4].

يعرف بانه تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5 من ق إ ج) بخلسة ، و ذلك بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"[5].

و يدخل في حكم الحديث الخاص ،الحديث الذي يجري في مكان خاص أو عام ويتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه و عما قام به إلى شخص آخر ، بغض النظر عن مكان التسجيل فقد يكون في الشارع أو المساكن وبغض النظر أيضا عن الأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة[6].

---

[1] مقني بن عمار وعبد القادر بوراس ، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد يومي 02-03 ديسمبر 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص14.

[2] آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة تعدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، طبعة 1، الدار المتحدة للطباعة، القاهرة، 2000، ص 583

[3] عمار فوزي، مجلة علوم الانسانية، جامعة منتوري ، قسنطينة، العدد 33، جوان 2010 ، ص 237

[4] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 165

[5] حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، يدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص67

[6] د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1978 ص9

3. التقاط الصور:

الأصل انه لا يجوز بأي حال من الأحوال التقاط صور لأشخاص دون رضاهم أو نشرها لأن ذلك يمثل تدخلا في الحياة الخاصة وانتهكا لحق من حقوق الإنسان التي تحميها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير الوطنية، إلا أن هناك استثناء من هذا المبدأ شرَّعه المشرع الجزائري من اجل مكافحة جرائم الفساد وحماية الصالح العام

من بين الأجهزة المستعملة في هذا أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام ، والمرايا ذات الازدواج المرئي الي تسمح بالتصوير داخل الأماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة و يبدو كالمرآة من الجهة الأخرى ، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بزوايا الغرف أو بمفاتيح الإنارة أو بأماكن من الصعب التعرف عليها[1].

4. مراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش الالكتروني.

لم يرد في التشريع نص قانوني يعرف مراقبة الاتصالات الالكترونية ولا تفتيش الانظمة المعلوماتية، بينما عرفه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 17 أفريل 2013 بخصوص مراقبة الاتصالات بشكل عام على أنها " رصد المعلومات التي يتم إيصالها أو نقلها أو توليدها عبر شبكة الاتصالات واعتراض هذه المعلومات وجمعها وحفظها واستبقاؤها" ، أما الاتصالات الإلكترونية تحديدا فيقصد بها وفق ما جاءت به المادة 2 من القانون 09-04 :[2] أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، يتبين من خلال هذا التعريف أن رصد الاتصالات الالكترونية يستهدف جميع أشكال الاتصالات الالكترونية سواء كانت مرئية أم مكتوبة أم مسموعة التي تتم عبر وسائل الاتصال اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي[3] وغيرها من الاتصالات الالكترونية التي تتم عبر وسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم.

وحددت المادة 3 من القانون 09-04 إطار تطبق هذه الأساليب الحديثة، المتمثلة في مقتضيات حماية النظام العام، ومستلزمات التحريات و التحقيقات القضائية الجارية، بينما ورد في المادة 4 من نفس القانون الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية، في الآتي:[4]

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حال توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

---

[1] د- محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011 ، ص 171

[2] قانون رقم 09 - 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] شيماء عبد الغني عطا الله " تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية" أعمال المؤتمر العلمي الثاني بكلية الحقوق، جامعة الكويتية العالمية، في تاريخ 15- 16 فيفري 2015، معروضة عبر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20865، د ت إ، أطلع عليه يوم 26 افريل 2024 على الساعة 22.15.

[4] المادة 4 من القانون 09-04 السابق الذكر

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ثانيا: شروط اللجوء إلى اتخاذ أساليب التقنية الحديثة في التحري والتحقيق

يجب قبل اللجوء إلى وسائل المراقبة التقنية الحديثة كأسلوب للبحث والتحري توفر شروط تهدف إلى توفير أكبر قدر من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها سواء من جانب الجهات الأمنية التي تتولى تنفيذها أو الجهات القضائية التي تتولى إصدارها.

1. الغاية من المراقبة والجدوى منها:

ذكر المشرع هذا الشرط في المادة 65 مكرر5 من ق إ ج بنصها: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي" و في المادة 3 من القانون 09-04 بنصها: " ...يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية وفقا للقواعد المنصوص عليها في ق إ ج وفي هذا القانون وضع ترتيبات لمراقبة الاتصالات الالكترونية ... " كما رصدت المادة 4 الضرورات التي تبيح اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية وحددت معالمها في مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، ولنفس هذه الغايات يتقرر اللجوء إلى تفتيش النظم المعلوماتية وفقا لما تقرره المادة 5 من القانون 04-09.

2. الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات:

اناط المشرع اختصاص اللجوء لأساليب التقنية الحديثة لضباط ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من ق إ ج، باستثناء مراقبة الاتصالات الالكترونية لدواعي الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الذي يتخذ من طرف ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما دون غيرهم من ضباط الشرطة القضائية الآخرين.

3. الحصول على إذن قضائي:

قبل الشروع في اتخاذ أي من هذه الأساليب يجب على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن قضائي مكتوب من الجهة القضائية المختصة[1]، وتتحدد الجهة القضائية المختصة مانحة الإذن حسب طبيعة ونوع الاجراء المتخذ:

- في حالة اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور، يمنح الإذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الجهة التي حدثت فيها القضية، ويشترط في الإذن المسلم أن

[1] ياسر الأمير الفاروق، مرجع سابق، ص564.

يحتوي على العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي وقعت ومدتها

- في حالة التفتيش الالكتروني يمنح الإذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الجهة الموجودة فيها القضية، ويجوز تمديد التفتيش في حالة الاعتقاد أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المانحة للإذن مسبقا بذلك.

4. أن يكون الإذن محدد المدة:

يتم منح الاذن لفترة أقصاها أربعة 4 أشهر إذا تعلق الإجراء باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد ، وتطبق نفس المدة في حالة مراقبة الاتصالات الالكترونية للأحوال المنصوص عنها في المادة 4 من القانون 09-04 باستثناء مراقبة الاتصالات الالكترونية للأحوال المنصوص عنها في الفقرة أ من نفس المادة المقررة بـ 6 أشهر قابلة للتجديد، ويلاحظ أن المشرع ضبط الحالات التي يجوز فيها تمديد الإذن قصد اللجوء مرة أخرى إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور التي قيدها بمقتضيات التحري والتحقيق، فيما لم ينص على الحالات التي يجوز فيها تمديد الإذن في مراقبة الاتصالات الالكترونية للأغراض المنصوص عنها في الفقرة أ من المادة 4 السالفة الذكر، الأمر الذي يبين أن تمديده متعلق بالسلطة التقديرية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.[1]

5. تحرير محضر بهذه الأساليب:

يلزم المشرع ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل يصف فيه العمليات والترتيبات التقنية التي تمت، وينسخ فيها المراسلات والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة على أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة وبداية ونهاية العمليات المتخذة [2].

الفرع الثاني: الأساليب الشخصية المستحدثة للجهات الأمنية في البحث والتحري

تتمثل هذه الاساليب في المراقبة الشخصية و الرصد السري الذي يقوم به رجال الأمن بواسطة قصد جمع معلومات كافية عن الأشخاص المشتبه فيهم أو تتبع الأشياء أو الأماكن أو الأموال التي تكون محلا للمراقبة ، حيث يرتكز هذا النوع من المراقبة على مدى كفاءة المحققين الذي يجب أن تتوفر فيه المهارات الفنية والفكرية والبدنية لضمان نجاح المراقبة و جمع أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة، ولقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية أسلوبين أساسين من هذا النوع من المراقبة يتعلق النوع الأول بالتسرب (أولا) بينما يتعلق الثاني بمراقبة الأشخاص و تتبع الأشياء والأموال و هو ما يطلق عليه التسليم المراقب (ثانيا)،

---

[1] شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2018، ص 313

[2] المادة 65 مكرر9 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: التسرب

1. تعريف التسرب:

عرف المشرع التسرب بمقتضى المادة 65 مكرر 12 ق إ ج المعدل والمتمم سنة 2006[1] كما يلي : "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، أما عمليا فالتسرب هو لتقنية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية من التوغل داخل جماعات إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف.

ويطبق التسرب ميدانيا عن طريق التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه فيما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[2]. بحيث ينطلق التسرب أولا من تعميق البحث والتحري حول هذا الوسط ونشاطاته من خلال البحث عن الوسائل التي يعمل بها مثل وسائل النقل، الاتصال، أماكن الاجتماع ... إلخ، وتحديد نقاط القوة والضعف لهذه الجماعات، وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين الذين يتوفرون على قدرات تمكنهم من التسرب داخل هذا الوسط وتوفير مجموعة الوسائل المادية والتقنية لإنجاح هذه العملية على أن يتم اختيار الوقت المناسب لذلك ، ويراعى في كل هذا وجوب توفير الحماية اللازمة للقائم بها وهذا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي اشترطها المشرع لإتمام هذه العملية وإلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة.

2. الأحكام القانونية الضابطة لعملية التسرب:

لقد نظم المشرع أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18، حيث يستشف من هذه النصوص أن عملية التسرب تخضع مباشرتها لشروط شكلية وأخرى موضوعية. كما أنها تخضع لضوابط خاصة في تنفيذها سيتم تناولها فيما يلي:

أ. الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية في مجملها بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب على إذن من الجهة القضائية المختصة تحت طائلة البطلان، حيث حددت المواد المذكورة أعلاه الجهة المختصة بإصداره، مضمونه ومدته وفق ما يلي:

---

[1] المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] يوسف شويرف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، عدد 1، جويلية 2007، ص20

- قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب بتحرير تقرير كتابي يحتوي العناصر المتعلقة بمعاينة الجريمة غير تلك التي قد تعرض الضابط أو العون المتسرب للخطر وكذا الأشخاص المسخرين[1]، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يمنح الترخيص بعملية التسرب إلا بعد أن يتلقى جميع العناصر التي جمعها المحقق وضمنها في تقريره .
- الجهة المختصة بإصدار الإذن بالتسرب هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، ويشترط في الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا وأن يتضمن الجريمة التي تبرر عملية التسرب وتحديد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالعملية أو الذي يشرف على تنفيذها.[2]
- إيداع الإذن المتعلق بعملية التسرب بملف الإجراءات في نهاية عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية حفاظا على السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين القاضي الآمر بها (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية والعون المتسرب.

ب. الشروط الموضوعية:

يمكن إجمال الشروط الموضوعية فيما يلي:

- حين اصدار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بالتسرب ، يجب أن يتضمن هذا الإذن نوع الجريمة المراد إجراء عملية التسرب فيها[3] ، على ألا تخرج عن نطاق الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 05 و هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، جرائم التهريب.

- تنفيذ عملية التسرب من طرف الأشخاص المؤهلون قانونا للقيام بعملية التسرب حصرا وهم: ضابط الشرطة القضائية المسؤول قانونا عن عملية التسرب وعن عملية التنسيق بين المتسرب والجهة التي أذنت بالتسرب، أو عون الشرطة القضائية الذين يتولى تنفيذ عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بالإضافة إلى المسخرين الذين ورد ذكرهم في المادة 65 مكرر 13 ق إ ج، ويقصد بالمسخر كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية المتسرب مفيدا في إنجاز مهمة التسرب.

ثانيا: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال (التسليم المراقب)

نص المشرع على هذا الإجراء كأسلوب جديد للتحري في الجرائم المستحدثة بمناسبة توسيع الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني بمقتضى التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، لذا سنحاول في دراسة هذا العنصر التطرق

---

[1] المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 15 من القانون سابق الذكر

[3] تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعنوان: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم له ، بدون سنة ، ص 34

إلى المقصود بمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال وبيان أحكامه حسب مقتضيات المادة 16 مكرر ق إ ج من القانون رقم 06-22.

1. مفهوم مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

يعتبر أسلوب المراقبة أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة التي يتم اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة حسب نص المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة على سبيل الحصر، وهي نفسها الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 ، وقد يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتحري في هذا المجال عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة أشخاص، إذا وجدت دلائل ومبررات على الاشتباه في ارتكابهم الجرائم، وكذا مراقبة تنقل الأموال والأشياء[1].

و يتضح أن إجراء المراقبة هو إجراء مستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي يجيز لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل الأشياء والأموال والمتحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها ، وأن يمددوا هذه العملية عبر كامل التراب الوطني، وذلك إذا لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره [2]

أ. مراقبة الأشخاص:

تتم مراقبة الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم

ولا يتم اللجوء إلى أسلوب المراقبة إلا إذا كان قد وصل إلى علم الضبطية القضائية وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 16 من ق إ ج و ممارسة أفراد مشكوك في أمرهم لأفعال مريبة وهذا لأجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات ، فعملية تجميع هذه المعلومات ما هي إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها والمتورطين بالتنظيم الإجرامي[3].

ب. مراقبة الأشياء والأموال (التسليم المراقب):

يمثل التسليم المراقب أحد أهم الأساليب في مكافحة الإجرام المستحدث في إطار التعاون الجنائي الدولي، وقد أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الأسلوب في البداية للكشف عن جرائم محددة، حيث نص على استخدامه لأول مرة في جرائم التهريب بمقتضى المادة 40 من الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، ثم عاود النص عليه كأسلوب خاص للتحري والتحقيق عن جرائم

---

[1] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[3] حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث، 2009، ص53

الفساد بموجب المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ليشمل جميع الجرائم المستحدثة محل الدراسة بمقتضى المادة 16 مكرر أعلاه.

يعتمد هذا الأسلوب على السماح بمرور الأموال والأشياء المتعلقة بالجريمة داخل إقليم الدولة أو إلى إقليم دولة أخرى ، بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة[1] و هذا يعتبر استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم دولة من جرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، هذا السماح بالمرور يساعد في جمع الأدلة حول انتقال الأموال الغير المشروعة التي تكفل التوصل إلى المتواطئين فيها و كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء[2].

2. أحكام مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

يستشف من المادة 16 مكرر ق إ ج أن اللجوء إلى مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال يستدعي توفر الشروط التالية:[3]

- **أن تتعلق بأحد الجرائم المستحدثة:** أي الجرائم محل الدراسة المحصورة في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد. وكذا جرائم التهريب.
- **أن تعتمد على أسباب جدية:** هو ما ورد في المادة 16 مكرر ق إ ج بقوله: "... الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه... " ما يعني انه لا يتم إلا في حال وجود شبهات أو دلائل ضد المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه.
- **وجوب إخطار وكيل الجمهورية وموافقته:** لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية مراقبة الأشخاص أو التسليم المراقب إلا بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص بذلك، والملاحظ أن المشرع اكتفى هنا بإعلام وكيل الجمهورية على نقيض ما قرره بمقتضى المادة 40 من الأمر 05-06 التي اشترطت صراحة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص.
- **الجهة المكلفة بالقيام بهذه المراقبة:** يتكفل بصلاحية القيام بالتسليم المراقب او بمراقبة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم في ارتكاب الجرائم ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 ق إ ج وأعوان الشرطة القضائية بمفهوم المادة 19 ق إ ج.

---

[1] أمجد سعود قطيفان الخريشية ، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص219.

[2] خالد حمد الحمادي ، غسيل الأموال في ظل الإجرام المنظم ، د ط، دار الثقافة، عمان، سنة 2007، ص 365

[3] المادة 16 مكرر ، قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثالث: الحماية الخاصة لإجراءات المتابعة في الجريمة المستحدثة

سعيا لتحقيق نجاعة الإجراءات المتبعة أحاط المشرع هذه الاخيرة بحماية تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب. إذ تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات في مختلف الإجراءات المتعلقة بالتحري والتحقيق والمتابعة القضائية، وسنبرز مظاهر هذه الحماية فيما يلي:

الفرع الأول: الاحكام الخاصة لتقادم الجرائم والعقوبات في الجرائم المستحدثة:

يعتبر التقادم من الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الجرائم والعقوبات على حد سواء، بسبب مضي فترة من الزمن محددة قانونا، فيترتب على ذلك عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية أو انقضاء سلطة الدولة في العقاب.

وعليه قرر المشرع أحكاما خاصة بتقادم الدعوى العمومية الناشئة لأنها كانت وسيلة تمكن المحكوم عليهم للإفلات من الملاحقة أو تنفيذ الأحكام عليهم مما يسهل لهم تحويل أو تهريب عائداتهم الإجرامية للخارج التي غالبا ما تكون أموالا طائلة، من جهة أخرى تعد هذه الجرائم ذات مخاطر عالية خاصة وأن أثارها سيئة، وما دام الأمر كذلك فإن تحقيق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة تقتضي وضع إطار خاص للتقادم للتمكين من مسائلة ومحاسبة مرتكبيها.

1. احكام تقادم الدعوى العمومية:

اعتمد المشرع نظام تقادم الدعوى العمومية ونظم الاحكام الخاصة به في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 7 إلى 10 منه، حيث تحدد مدة التقادم بمرور 10 سنوات كاملة في الجنايات، وبمرور 3 سنوات كاملة في الجنح، وبمرور سنتين في المخالفات، تبدأ حساب هذه المدد من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، ويستثنى من هذه القواعد أحكام التقادم المقررة في بعض الجنايات والجنح التي تصنف ضمن الجرائم المستحدثة لكونها تمثل استثناء عن الأحكام العامة ، حيث أن المشرع يقرر تارة مدة أطول للتقادم تتجاوز ما هو مقرر في القواعد العامة، ويقرر تارة أخرى عدم قابلية بعض الجرائم للتقادم أصلا.

- **تقرير مدة أطول للتقادم:** ان مدة التقادم في جريمة الاختلاس مساوية للحد الأقصى للجريمة المقررة لها والمحددة ب 10 سنوات بالرغم من أن الاختلاس يعد من الجنح الذي يفترض أن تكون مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة فيه محددة طبقا للقواعد العامة بثلاث سنوات كاملة يبدأ حسابها من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.[1]
- **إلغاء فكرة التقادم:** عدم قابلية انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[2]

[1] المادة 54 الفقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
[2] المادة 8 مكرر ق إ ج

عدم قابلية تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرم إلى خارج الوطن، وبالتالي تصبح جرائم الرشوة والاختلاس تخضع للمادة 54 أعلاه عملا بالقاعدة القائلة أن الخاص يقيد العام[1].

2. احكام تقادم العقوبة:

يقصد بتقادم العقوبة سقوط الحق في تنفيذها بسبب مضي المدة المقررة قانونا، وفكرة تقادم العقوبة تتأسس على أن المحكوم عليه عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختفائه، وحسن سلوكه مما يؤهله للاندماج من جديد في المجتمع، لذلك فلا فائدة من عقابه إذا استنفذت المدة المقررة لتقادم العقوبة المحكوم عليه بها.

على خلاف الأحكام العامة الوارد ذكرها أعلاه، تنص المادة 612 مكرر ق إ ج على جرائم لا تقبل عقوبتها التقادم ويتعلق الأمر بالأفعال موصوفة إرهابية أو تخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة. كما تضمنت المادة 54 في الفقرة الأولى من القانون 06-01 حكما يقضي بعدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما الفقرة الثانية فتنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[2]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لأشخاص الدعوى الجزائية للجرائم المستحدثة

أولا: مجال الحماية:

- **من حيث نوع الجريمة:**

حدد المشرع بموجب المادة 65 مكرر 19 ق إ ج نطاق الجرائم التي يكون أشخاصها محلا للحماية في: الجرائم المتعلقة بالفساد والإرهاب والجريمة المنظمة[3]. وبذلك فقد تم توسيع نطاق الجرائم المشمولة بالحماية بعدما كانت محصورة في جرائم الفساد فقط بمقتضى المادة 45 من القانون 06-01 ومقصورة على الحماية الموضوعية فقط دون الإجرائية

- **من حيث الأشخاص:**

حصر المشرع الأشخاص المشمولين بالحماية في أربع فئات هي: الشهود، الخبراء، الضحية إذا كان شاهدا، وأضاف إليهم المشرع أفراد عائلاتهم أو أقاربهم.

الشهود: يقصد بهم الأشخاص الذين يبلغون معلومات وصلت إليهم عن طريق الحواس بعد رؤيتهم لواقعة اجرامية معينة، ويدخل في حكم الشاهد الذي يستفيد من الحماية ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بعملية التسرب بنفسه أو تحت مسؤوليته

الخبراء: هم أشخاص لهم دراية في موضوع معين يلجأ إليهم القاضي للاستعانة بمعلوماتهم الفنية وخبراتهم العملية في مختلف المسائل كالهندسة والطب والكيمياء والمحاسبة والمصرفة ومضاهاة

---

[1] المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال"، مرجع سابق، ص 80.

[3] المادة 65 مكرر 19 قانون الإجراءات الجزائية

الخطوط ... إلخ لحل نقاط التحقيق الغامضة والتحقق من الوقائع التي لا يمكن تقديرها إلا من طرف الخبراء أنفسهم.[1]

الضحايا: يقصد بهم من وقع عليهم الاعتداء، أو الأشخاص المتضررين، الا أن المشرع اشترط لاستفادة الضحية من الحماية أن يكون شاهدا، ومن هنا يظهر أن المشرع يولي أهمية كبيرة للشهادة في هذا النوع من القضايا نظرا لدورها في إثبات الجريمة.

كما شمل نطاق الحماية أفراد عائلة الشاهد أو الخبير أو أقربائهم، ويقصد بأفراد العائلة الأشخاص الذين يرتبط معهم الشاهد أو الخبير بعلاقة عاطفية أو جنسية دائمة[2] كالزوج والأب والأم والأبناء

ثانيا شروط الحماية:

يشترط المشرع للاستفادة من هذه الحماية شرطان أساسيان هما:

- يتمثل الأول في توفر أسباب الحماية وهي التعرض لتهديد خطير يمس حياة الشاهد أو الخبير أو أفراد عائلتهم أو أقاربهم كالقتل، أو اعتداءات الضرب والجرح، أو تهديد يتضمن المساس بالمصالح الأساسية.

- يتمثل الشرط الثاني في أن تكون المعلومات التي يقدمها الشاهد أو الخبير مفيدة لإظهار الحقيقة، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 65 مكرر 19 بنصها: " ... بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة"[3]، وبالتالي على الشاهد اثبات القدرة على تقديم معلومات مفيدة تساعد في كشف الحقيقة، ولا يهم هنا نوع الأدلة سواء أقوالا أو مستندات أو غيرها، أما بالنسبة للخبير فتقرير الخبرة التي يضعه وما يحتويه من معلومات كافية لإظهار الحقيقة فذلك يكون كفيلا بتقرير السلطات المختصة تطبيق الحماية من عدمها.

ثالثا: أنواع الحماية:

1. **الحماية الأمنية:** يقصد بها تلك التدابير التي تتخذها الشرطة لتأمين الحماية والسلامة الجسدية للشاهد أو الخبير أو أفراد أسرتهم أو أقاربهم من الانتقام أو التهديد، وقد عددت المادة 65 مكرر 20 ،سنذكرها كالتالي:[4]

- إخفاء معلومات الهوية، إذ يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الشاهد أو الخبير لعدم كشف بياناته أو محل إقامته من الجهات التي تحتفظ بتلك المعلومات بحكم اختصاصها، والتي قد يكون تسريبها بمثابة تشكيل خطر على الشاهد أو الخبير.

---

[1] جمال الكيلاني " الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون " مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، د ع، د س، ص 280

[2] أمين مصطفى محمد "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة-" د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2013، ص17.

[3] المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 15-02 السابق الذكر

- تزويده برقم هاتفي خاص تحت تصرفه، حيث يمكن الاتصال في أي وقت بالشرطة لطلب النجدة في حالة تعرضه لأفعال انتقامية، وفي نفس الوقت يصعب الاطلاع على أية معلومات تتعلق بشخصيته أو مكانه من خلال هذا الرقم.
- توفير نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، حتى يسهل عليه الاتصال بالشرطة في حالة امكانية حدوث خطر
- تثبيت معدات تقنية وقائية في المسكن، من هذا القبيل وضع أجهزة استدعاء فورية متصلة بأجهزة الأمن يتم استعمالها في حالات الطوارئ، أو أجهزة الإنذار.
- تسجيل المكالمات الهاتفية بشرط موافقته الصريحة
- تغيير مكان الإقامة إذا كان لازما، لتجنب الوصول لمكان تواجده وتواجد أسرته.
- في حالة كان الشاهد سجينا يتم وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة، ومنع اختلاطه مع بقية السجناء لتجنب الاعتداء عليه.

2. الحماية الإجرائية:

يقصد بالحماية الإجرائية تلك الحماية التي تقوم على إخفاء هوية الشاهد أو الخبير أثناء سير إجراءات الدعوى القضائية، وهي نوعان:

- **النوع الأول**:

تتعلق اساسا بإخفاء هوية وعنوان الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية المطلوب فيها الشهادة أو إفادة الخبير بشكل يحول دون الكشف عن هويته الحقيقية. نص المشرع على هذه التدابير في المادة 65 مكرر 23 ق إ ج من الأمر 15-02، و ظلك كما يلي:[1]

- عدم الإشارة لهويته، أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية عوضا عن عنوانه الحقيقي.

- **النوع الثاني**:

يتمثل في اعتماد وسائل التقنية الحديثة اثناء سماع الشهادة ، وهو التدبير الذي أجاز المشرع استخدامه في مرحلة المحاكمة بموجب المادة 65 مكرر 27 ق إ ج [2]التي تنص:" يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصورته، حيث يمكن هذا الأسلوب من إخفاء تام لشخصية الشاهد، وبالتالي عدم التعرف عليه كونها تقوم على الاستماع إلى أقوال الشاهد عبر وسائل التقنية[3].

---

[1] المادة 65 مكرر 23 ق إ ج من الأمر 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن من ق إ ج

[2] المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 15-02 السابق الذكر

[3] أمين مصطفى محمد " حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-" د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2013.، ص 105

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تناولنا للقواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة المستحدثة على الصعيد الوطني توصلنا إلى ان المشرع الجزائري اعتمد آليات إجرائية تتلاءم وطبيعة الجريمة المستحدثة للوقوف على معالم الجريمة واستقطاب مرتكبيها و كان من بين اهمها هذا الإجراءات التسليم المراقب والتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الاصوات وتكريس حماية الشهود المتصلين بمثل هذا النوع من الجرائم ليس هذا وحسب وانما عمل المشرع الجزائري على اعطاء بعض الخصوصية لهذا النوع من الجرائم من خلال اقرار تمديد مدة التوقيف للنظر والحبس المؤقت والاعتراف بقرينة البراءة وما يترتب عليها من استثناءات مع كل الضمانات القانونية المجسدة لمحاكمة عادلة، هذا واعتمد المشرع خصوصية تمديد الاختصاص للجهات القضائية الناظرة في مثل هذا النوع من الجرائم واستحداث اقطاب جزائية اكثر خبرة عملية وتخصص للنظر فيها وما يرتبط بها من جرائم خطرة، الى جانب ذلك وضع المشرع تدابير الوقاية من الجريمة المستحدثة من خلال اعطاء صلاحيات موسعة لأجهزة انفاذ القانون من جهة واستحداث اجهزة مؤسساتية فعالة تعمل على الوقاية من الجريمة .

خاتمة:

مما سبق توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات من اهمها نذكر ما يلي:

النتائج:

1. أن المكافحة الفعالة تقتضي المساس بالحق في الخصوصية في حدود ما أقره القانون من خلال اللجوء إلى استخدام أساليب التحري الخاصة المتطورة للكشف عن هذه الجرائم نظرا لترجيح المصلحة العامة، وأن استخدام هذه الأساليب يتم تحت سلطة وإشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بإقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وفقا لمبادئ الدستور وما نص عليه القانون.
2. أن الإفراط في استخدام أسلوب التوسع في التجريم الذي اعتمد في بعض المواد، خاصة تلك المتعلقة ببعض جرائم الإرهاب أو الاتفاق الجنائي التي يعاقب فيها على مجرد النوايا تؤدي إلى شمول التجريم حسني النية. وهو ما قد يدفع للقول إن المشرع ابتعد عن الحكامة التشريعية ضمن سياسة التجريم والعقاب في هذه الجرائم.
3. تتعدد اثار ومخاطر الانشطة الممارسة من قبل مرتكبي الجرائم المستحدثة مما يؤدي للمساس بأمن الفرد والمجتمع، خصوصا وان اثارها باتت متعددة الجوانب منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والامني.
4. قدم التطور العملي والتكنولوجي للجماعات الإجرامية المنظمة دعما لا يستهان به في مجال ممارسة أنشطتها والحصول على فرص تحقيق ربح أكثر بمنأى عن سلطة المتابعة القضائية.
5. الجريمة المستحدثة تعد من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها وقوع الضرر اذ يكتفي لقيامها مجرد تعريض المصالح المحمية جزئيا للخطر بغض النظر عن وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها.

الاقتراحات:

1. قيام المؤسسات الاعلامية بوجه عام والإعلام الأمني بوجه خاص بتوعية المواطنين بمخاطر الجريمة وأضرارها البالغة وتبصيرهم بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للوقاية منها، وطرح ما يعزز روح المواطنة وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم الوطنية.
2. الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تدريب وإعداد عناصر بشرية قادرة على مواجهة المتغيرات المستجدة والتصدي لها، فالعنصر البشري هو الثروة الحقيقة التي يقوم عليها خطط الدولة وتنفيذها وهو صانع القرارات ومنفذها.
3. دعم الاصلاحات ذات الصلة بتحسين قدرة واستقلالية الهيئات الرقابية على لعب أدوارها الرقابية المناطة بها وتعزيز قدرتهم التحليلية.

4. إنشاء هيئة وطنية عليا للوقاية والتأهيل ومكافحة الجرائم المستحدثة تتولى التنسيق بين الهيئات الوطنية للجرائم المستحدثة، وتزويدها بكافة الوسائل التكنولوجية المتطورة لتقوم بدراسة الظاهرة وتحليلها تحليلا إجراميا، لمعرفة أساليبها وكيفية نشاطها، ونوع الترابط بينها وطرق الوقاية منها ومكافحتها.
5. تمكين السلطات الإدارية المستقلة من أداء المهام الموكلة إليها لاسيما تلك المتعلقة بالبحث والتحري، على أن يتم تزويدها ومنحها الاستقلالية التامة من أي تدخل أو ضغط خصوصا من جانب السلطة التنفيذية.

المراجع والمصادر:

النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب قرارها رقم 217 بتاريخ 10/12/1948.
3. القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك
4. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجـراءات الجزائية.
5. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .
6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
7. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
8. القانون رقم 22/08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
9. القانون رقم 09 - 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
10. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم للأمر رقم 66155- المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
11. الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 96/22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر2010.
12. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق 30 غشت سنة 2020، ج. رعدد 51.
13. الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
15. المرسوم الرئاسي رقم 17-01 مؤرخ في 2 يناير 2017 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 1 الصادرة في تاريخ 4 يناير 2017.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير" الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012-2013.
2. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
3. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
4. كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
5. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
6. محمد الألفي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم اللاأخلاقية عبر الانترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة،2005.
7. بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، عين مليلة، الجزائر العاصمة
8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
9. عادل محمد السيوي، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة 2006.
10. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية،2011
11. أحمد غاي "الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية " الطبعة الخامسة، دار هومة، سنة 2009.
12. محمد علي العريان، غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، طبعة 2005
13. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005
14. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط 1، 2006
15. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، المواجهة الجزائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار القلم، 2009.
16. فضيل العيش، "شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات "دار البدر، د ط، الجزائر، سنة 2008.
17. أمين مصطفى محمد "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-" د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2013.
18. زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي " د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
19. أمين مصطفى محمد "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة-" د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2013.
20. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011.
21. عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية "د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1991، الجزائر.
22. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1978.

23. أمجد سعود قطيفان الخريشية، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

المقالات العلمية:

1. أحمد المزعنن: الجريمة المستحدثة ... معالمها وأبعادها وآثارها، جريدة الحياة السعودية،
2. بلعيد الهام، الجرائم المستحدثة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1
3. صبرينة بن سعيد، رفقية بسكرى، أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد5، عدد 1، 2022.
4. صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، مفهوم الجرائم المستحدثة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة.
5. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 14، سنة 2016.
6. غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، المجلد 6 ال عدد1، 2021.
7. مقني بن عمار وعبد القادر بوراس، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد يومي 02-03 ديسمبر 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
8. يوسف شويرف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، عدد 1، جويلية 2007.
9. جمال الكيلاني " الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون " مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، د ع، د س
10. شوقي قدادرة، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 02، العدد 01، 2019.
11. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2004، ص 102.

الرسائل العلمية:

1. هند نجيب، الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2012
2. هند نجيب السيد، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2016
3. شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018
4. طارق حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع وتنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، 2010
5. آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة تعدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، طبعة 1، الدار المتحدة للطباعة، القاهرة، 2000
6. حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث، 2009.

التظاهرات والملتقيات العلمية:

1. طارق عبد الجليل جيوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، مداخلة بندوة حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999.
2. هشام محمد فريد رستم، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من 01 الى 03 ماي 2000
3. شيماء عبد الغني عطا الله " تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية" أعمال المؤتمر العلمي الثاني بكلية الحقوق، جامعة الكويتية العالمية، في تاريخ 15- 16 فيفري 2015.
4. تسريات ميلود، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة بعنوان: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم له ، بدون سنة
5. خيذر جميلة، أسباب الظواهر الاجرامية المستحدثة، أعمال الملتقى العلمي الأول بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بتاريخ 07 أفريل

المواقع الالكترونية:

1. قاموس المعاني، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com
2. موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة : https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/organized-crime.html
3. سناء الدويكات: الموقع الإلكتروني- تعريف الجريمة- https://www.mawdoo3.com،
4. أحمد المزعنن: الجريمة المستحدثة ... معالمها وأبعادها وآثارها، مقال منشور بجريدة الحياة السعودية، متاح على الموقع الالكتروني: أطلع عليه في 2024-03-25 على الساعة 17.45: https://www.sauress.com/alhayat/31662022
5. الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية : https://www.algeriepolice.dz/
6. الموقع الرسمي لوزارة الدفاع: https://www.mdn.dz/site_cgn/

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
اهداء	
شكر و عرفان	
قائمة الاختصارات	
مقدمة	**01**
الفصل الاول: الاطار الموضوعي للجريمة المستحدثة	
المبحث الاول: ماهية الجريمة المستحدثة	**06**
المطلب الأول: مفهوم الجريمة والجريمة المستحدثة	**06**
الفرع الاول: تعريف الجريمة التقليدية والمنظمة:	**07**
الفرع الثاني: تعريف الجريمة المستحدثة:	**08**
المطلب الثاني: خصائص وآثار الجريمة المستحدثة	**11**
الفرع الأول: خصائص الجريمة المستحدثة	**11**
الفرع الثاني: آثار الجريمة المستحدثة	**14**
المطلب الثالث: الجريمة المستحدثة والجريمة التقليدية	**16**
الفرع الأول: علاقة الجريمة المستحدثة بالجريمة التقليدية	**16**
الفرع الثاني: عوامل تطور الجريمة من طابعها التقليدي إلى المستحدث	**18**
المبحث الثاني: التصنيف القانوني للجرائم المستحدثة	**20**
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص	**20**
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال	**22**
المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية	**24**
ملخص الفصل الأول:	**26**
الفصل الثاني: الاطار الاجرائي لمكافحة الجريمة المستحدثة	
المبحث الاول: السلطات المتخصصة في مكافحة الجريمة المستحدثة	**28**
المطلب الأول: تخصص السلطات الامنية و القضائية في البحث و التحري و المتابعة	**28**
الفرع الأول: تخصص الأجهزة الأمنية المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة المستحدثة	**28**
الفرع الثاني: تخصص القضاء الجزائي (الأقطاب الجزائية) المكلف بالمتابعة في الجرائم المستحدثة	**32**
المطلب الثاني: تخصص السلطات الإدارية المستقلة في الكشف عن الجرائم المستحدثة	**34**
الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي	**34**

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا)	**37**
المبحث الثاني: خصوصية الإجراءات فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة	**39**
المطلب الأول: تكييف بعض اجراءات التحقيق التقليدية وأساليب التحري في الجرائم المستحدثة	**40**
الفرع الأول: الاحكام المستحدثة في تفتيش المساكن	**40**
الفرع الثاني: الاحكام المستحدثة في التوقيف للنظر	**41**
الفرع الثالث: الاحكام المستحدثة في الحبس المؤقت	**42**
المطلب الثاني: استحداث أساليب التحقيق و التحري الخاصة بالجرائم المستحدثة	**43**
الفرع الأول: الأساليب التي تعتمد على التقنيات الالكترونية و المعلوماتية	**43**
الفرع الثاني: الأساليب الشخصية المستحدثة للجهات الأمنية في البحث و التحري	**47**
المطلب الثالث: الحماية الخاصة لإجراءات المتابعة في الجريمة المستحدثة	**52**
الفرع الأول: الاحكام الخاصة لتقادم الجرائم و العقوبات في الجرائم المستحدثة:	**52**
الفرع الثاني: الحماية الخاصة لأشخاص الدعوى الجزائية للجرائم المستحدثة	**53**
خلاصة الفصل الثاني	**56**
خاتمة	**57**

الملخص

ارتأينا في هذه المذكرة إلى دراسة الجرائم المستحدثة دراسة شاملة موضوعيا واجرائيا على ضوء قانون الإجراءات الجزائية و القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة ، و ذلك من خلال تبيان مفهوم هذه الجرائم، واستعراض أنواعها ، خصائصها، وما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى عوامل ظهور وانتشار الجرائم المستحدثة، كما عمل المشرع الجزائري على اعطاء بعض الخصوصية لهذا النوع من الجرائم من خلال اقرار تعديل بعض الإجراءات المتعلقة بمدة التوقيف للنظر والحبس المؤقت و تفتيش المساكن وما يترتب عليها من استثناءات مع تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، هذا واعتمد المشرع خصوصية تمديد الاختصاص للجهات القضائية الناظرة في مثل هذا النوع من الجرائم واستحداث اقطاب جزائية مختصة و اكثر خبرة عملية وتخصص للنظر فيها وما يرتبط بها من جرائم خطرة، الى جانب ذلك وضع المشرع تدابير امنية للكشف عن الجريمة المستحدثة من خلال اعطاء صلاحيات موسعة لأجهزة انفاذ القانون من جهة واستحداث اجهزة مؤسساتية فعالة تعمل على البحث و التحري و متابعة هذا النوع من الاجرام

الكلمات المفتاحية

الجرائم المستحدثة – الإجراءات الجزائية – التطور التكنولوجي – التشريع الجزائري

Résumé / abstract

In this note, we have decided to examine the crimes developed in an objective and procedural manner in the light of the Code of Criminal Procedure and the laws relevant to the study's subject matter. by identifying the concept of such crimes and reviewing their types in addition to factors of the emergence and prevalence of crimes created, The Algerian legislature has also endeavored to give some privacy to this type of crime by deciding to amend certain procedures relating to the duration of detention, temporary detention, house searches and the consequent exceptions, while establishing fair trial guarantees. "The legislature adopted the specificity of extending jurisdiction to judicial bodies dealing with such offences and establishing specialized and more practical penal poles and specializing in their consideration and related serious offences, In addition, the legislator has put in place security measures to detect the crime created by giving expanded powers to law enforcement agencies on the one hand and the development of effective institutional agencies working on research, investigation and follow-up of this type of crime.

Mots clés / Key Words

Criminal Procedure – Technological Development – Algerian Legislation – developed crimes